الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: الدولة والمؤسسات

بعنوان :

دور المجلس الدستوري الجزائري في رقابة الانتخابات

من تقديم الطالبين :

- خالد قلعي
- محمد مجبر

تحت إشراف الأستاذ:

- مراد طنجاوي

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ جمال رحال.....رئيسا

أ/ مراد طنجاوي.....مشرفا ومقررا

أ/ زرقط عمر.....عضوا مناقشا

السنة الدراسية : 2019/2018


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ
ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾

النمل [الآية 19] .

قال صلى الله عليه وسلم :"***من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه وإن لم تستطيعوا فادعوا له***"

نحمد الله عز وجل على عونه وتوفيقه لإنجاز هذا العمل، ونسأله تعالى المزيد من التوفيق والنجاح

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل "**د. طنجاوي مراد**" الذي أشرف على هذا العمل، ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى من قال عز وجل فيهما

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾

الإسراء الآية 24

إلى

أبي الغالي

و **أمي الحبيبة الغالية.**

وكل إخوتي وأخواتي

وإلى كل عائلتي كبيرا وصغيرا ...

إلى كل أصدقائي ...إلى من كل تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي .

خالد قلعي

إهداء

إلى من قال عز وجل فيهما

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾

الإسراء الآية 24

إلى روح أبي الطاهرة

و ***أمي الحبيبة الغالية.***

وإلى أخي الصغير وأختاي

إلى كل عائلتي كبيرا وصغيرا ...

إلى كل أصدقائي ...

إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

محمد مجبر

مقدمة

من المؤكد أن الاعتراف بمبدأ سيادة الشعب يعتبر أول ركيزة للديمقراطية، باعتبار أن الشعب هو مصدر كل سلطة في الدولة، ونظرا للارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية في عصرنا هذا، حيث أصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسهام الشعب في اتخاذ القرار وممارسة السيادة،و أحد أهم الحقوق الدستورية المكرسة لمفهوم المشاركة السياسية، كما يعتبر في الوقت نفسه الدعامة الأساسية لتحقيق الديمقراطية داخل الدولة بواسطة الإرادة الشعبية، خاصة إذا علمنا أن هذه الأخيرة لا تتجسد إلا من خلال انتخابات حرة و نزيهة لهذا وجب على المشرع الجزائري حماية الحق في الانتخاب عبر توفير آليات رقابية بما يكفل عدم الانحراف بالعملية الانتخابية عن مسارها بوصفها عملية مركبة و مؤلفة من مجموعة من المراحل الإجرائية المتعاقبة زمنيا تعد كل واحدة منها مكملة لما سبقها و ممهدة للخطوة التي تليها، فمنها ما هو سابق و البعض الآخر معاصر و منها ما هو لاحق، ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تنظيمي و تشريعي بعيدا عن المؤثرات السياسية.

وقد عرفت الجزائر - خاصة بعد أحداث 1988- عدة تحولات في إطار التعددية الحزبية والانفتاح السياسي، والسعي لإتاحة فرص للمشاركة في الحياة السياسية لمختلف فئات المجتمع، و كان من الضروري وضع أجهزة تسهر على العملية الانتخابية حسب القوانين العضوية للانتخابات ومدى ملائمتها للدستور سعيا لإضفاء الشرعية والفعالية، ولتحقيق ذلك وضع المؤسس الدستوري الجزائري جهاز للرقابة يتمتع بالاستقلالية في أداء مهمته، بحيث أوكل هذه الصلاحية للمجلس الدستوري متأثرا في ذلك بالنظام الفرنسي.

وتتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في مدى تجسيد الرقابة على العمليات الانتخابية التي تعتبر إحدى أهم المواضيع التي يدور حولها النقاش، و كذا معرفة الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري لضمان النزاهة والشفافية و إضفاء الشرعية على مختلف الانتخابات التي يعبر بواسطتها الشعب عن السيادة تجسيدا لمبدأ الشعب مصدر كل سلطة, كما يعتبر من المواضيع الحساسة نظرا للنظام السياسي القائم.

و تتجلى أهدافه في:

- ✓ توضيح الرؤية وتنوير القارئ تجاه الموضوع.
- ✓ إعطاء صورة عن المجلس الدستوري كجهاز رقابي للانتخابات.
- ✓ قراءة قانونية للآليات والإجراءات وفق القوانين العضوية للانتخابات.

وهناك جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع تتمثل في:

- ✓ الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع.
- ✓ دراسة القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري والانتخابات ومدى فعاليتها.
- ✓ التعرف على آليات رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية و كيفية حل المنازعات المتعلقة بها.
- ✓ الموضوع يعتبر حديث الساعة بالنظر للدور الأساسي الذي يلعبه المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية الراهنة وما يشوبها من مشاكل والتي حالت دون إجرائها في موعدها.

وبالنظر لقلة توفرنا على المراجع الحديثة تم الاعتماد بصورة أساسية على التعديل الدستوري الأخير والقوانين المنظمة لعمل المجلس الدستوري و الانتخابات.

ويثير الموضوع إشكالية تتمحور أساسا في الطرح الآتي:
ما مدى فعالية المجلس الدستوري الجزائري في رقابته للعملية الانتخابية؟

وقد اقتضى الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف دور المجلس الدستوري من خلال دستور 1996 حسب تعديل 2016، و مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، ولتحليل هذه النصوص من أجل الوقوف على دور المجلس الدستوري ومدى فعاليته في رقابة العملية الانتخابية.

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين فتم تخصيص الفصل الأول للتعريف بالمجلس الدستوري و دوره في رقابة الانتخابات الرئاسية، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لرقابة المجلس الدستوري للانتخابات التشريعية و الاستفتاء.

الفصل الأول:

المجلس الدستوري و دوره

في رقابة الانتخابات الرئاسية

لضمان مصداقية و نزاهة الانتخابات الرئاسية و تحقيق أهدافها المتعددة, سنت و قننت الدولة الجزائرية منظومة سياسية و قانونية و قضائية و إدارية متكاملة و متناسقة وظيفيا في عملية توفير الحماية الكافية و الكاملة لنظام الانتخابات الرئاسية، نظرا لأهميتها و حيويتها للمصالح العليا للبلاد و للمجتمع الجزائري .

فهكذا يوجد نظام انتخابي كامل و جامع مانع للعمليات الانتخابية الرئاسية في كافة مراحلها و إجراءاتها المختلفة.

كما تعمل كل من الرقابة السياسية و الشعبية و القضائية و الدستورية بصورة كاملة ومتناسقة على ضمان حسن سير العمليات الانتخابية, بكل عملياتها و مراحلها و إجراءاتها بكل شفافية و شرعية و نزاهة و حياد, و هذا يتماشى مع ما لرئيس الجمهورية من صلاحيات دستورية و الدور الذي يلعبه في النظام الدستوري الجزائري باعتباره يحتل المرتبة الأولى في السلطة التنفيذية.

من أجل رقابة مصداقية انتخاب رئيس الجمهورية, أوكل المؤسس الدستوري الجزائري هاته المهمة للمجلس الدستوري, فيبرز دوره من أول مرحلة في الانتخابات و هي مرحلة الترشح إلى غاية آخر مرحلة و هي إعلان نتائج الانتخابات النهائية و على مدى كل هذه المراحل فإن المجلس عليه أن يكون حياديا و يطبق نفس الإجراءات و الشروط على كل المترشحين لأن كل القواعد التي تحكم هذه العملية مستقاة من الدستور و القانون العضوي للانتخابات, و ما على المجلس الدستوري إلا تطبيقها بحذافيرها و العمل على احترامها من طرف جميع الأطراف المعنية بالانتخابات سواء المترشحين أو الإدارة....الخ

تأسيسا على ما سبق, خصصنا المبحث الأول لإعطاء لمحة عن المجلس الدستوري الجزائري للتعريف به, أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه لدور المجلس الدستوري الجزائري في الانتخابات الرئاسية عبر مراحلها المختلفة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس الدستوري الجزائري

الانتخابات الرئاسية هي الانتخابات التي يتم بمقتضاها تفويض شخص ما من قبل الشعب ليتولى رئاسة الدولة و العمل على وحدتها، و نظرا لهذه المكانة الهامة لرئيس الجمهورية فقد منح المشرع الجزائري صلاحية مراقبة الانتخابات التي يتلقى بمقتضاها رئيس الجمهورية صلاحية تسيير شؤون البلاد، إلى هيئة لها مكانة هامة بين مختلف المؤسسات العليا للدولة ألا و هي المجلس الدستوري، و لإعطاء لمحة عن هذه المؤسسة يجب أولا الحديث عن مفهومها (المطلب الأول)، و حتى تتضح الصورة عن هذه المؤسسة أكثر فإن البحث عن التنظيم الداخلي من حيث التشكيلة و الأجهزة لهذه المؤسسة أمر ضروري، و ذلك لتحديد طبيعة العمل الرقابي الذي تقوم به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المجلس الدستوري الجزائري

يعتبر المجلس الدستوري من أهم المؤسسات الموجودة في الدولة، نظرا للدور الذي أنشئ لأجله و أن كل الهيئات الموجودة في الدولة تتوفر على تركيبة بشرية و هيكلية وفقا للنصوص القانونية المنظمة لها، و على هذا الأساس لم يخرج المؤسس الدستوري الجزائري عن هذه القاعدة بالنسبة للمجلس الدستوري.

يمكن التعرف على مفهوم المجلس الدستوري الجزائري، سواء من حيث التعريف أومن حيث الطبيعة القانونية من خلال الدستور الجزائري، و هذا نظرا لإدراك المؤسس الدستوري لأهمية الرقابة الدستوري، و لذلك سنتطرق إلى تعريف المجلس الدستوري الجزائري (الفرع الأول) ، و إلى الطبيعة القانونية لهذا المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المجلس الدستوري الجزائري

يعتبر المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية مهمتها مراقبة دستورية القوانين والسهر على احترام الدستور، وكذا صحة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية و التشريعية.

يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية و المالية, يقع مقره في شارع 11 ديسمبر 1960 بمنطقة الأبيار في الجزائر العاصمة ويشغل بناية حديثة الإنجاز.

تعود فكرة الرقابة الدستورية في الجزائر إلى دستور10 سبتمبر 1963، حيث تضمن هذا الأخير أحكاما تتعلق بإنشاء مجلس دستوري يسهر على ضمان احترام الدستور، إلا أنه لم يرى النور بسبب تجميد رئيس الجمهورية العمل بالدستور[1]، لكن بعدها عاد المؤسس الدستوري من جديد وتبنى فكرة إنشاء المجلس الدستوري من خلال دستور 1989، هذا بعدما توجهت الجزائر إلى التعددية الحزبية والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك طبقا للمادة 153 منه، أما دستور 1996 فقد نص على إنشاء المجلس الدستوري طبقا للمادة163/ف01 منه.

كما نص على إنشائه كذلك في التعديل الدستوري الأخير 2016 بموجب المادة 182 منه.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

تعتبر دستورية القوانين وسيلة أساسية لضمان احترام الدستور وتطبيقه تطبيقا سليما من طرف جميع السلطات وعليه فإن طبيعة الجهاز الذي يقوم بهذه المهمة يختلف من دولة إلى أخرى، إلا أنها لا تخرج عن احتمالين إما أن يكون ذو طابع سياسي أو قضائي، إذ أن أغلب الدساتير تحدد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز من خلال النصوص المنشئة له.

أولا :المجلس الدستوري هيئة سياسية

هناك رأي يعتبر المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية ولا يعتقد على الإطلاق على أنه هيئة قضائية، ذلك راجع إلى طبيعة اختيار تشكيلته واختصاصاته الموكلة له وهذا المنطلق كانت حجج هذا الرأي مبنية على الأساس التالي:

[1] انظر المادتين: 63 و64، دستور 1963، المؤرخ في: 08-09-1963، (ج ر ع: 64، المؤرخة في: 10-09-1963) .

[2] انظر المادة 182، دستور 1996، المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، (ج ر ع: 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996)، المعدل و المتمم بالقانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر ع: 14، المؤرخة في 07 مارس 2016).

1) من حيث التسمية:

إن استعمال مصطلح مجلس توحي إلى وجود التشاور و الحوار كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وليس التقاضي و العقاب الذي توحي إليه كلمة محكمة.

2) من حيث معالجته في الدستور:

إن معالجة الدستور لأحكام المجلس الدستوري وإدراجه في الفصل الأول من الباب الثالث الخاص بالرقابة لم يضعها في الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية لأنه لا مانع له إن كان يريد ذلك.[1]

ونستنتج من هذا أن المشرع تعمد عدم إعطاء الصفة القضائية البحتة لهذا الجهاز، لأن القاضي الدستوري ليست مهمته تطبيق القانون وإنما مراقبته، أما القاضي العادي فإنه يخضع للقانون تحت سلطة القاضي الدستوري.[2]

3) من حيث تشكيلة المجلس:

لم تنص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 المتعلقة بتشكيلة المجلس إلى إضفاء صفة القضاة على التشكيلة البشرية بل استعملت مصطلح الأعضاء الذي لا يعني أنهم قضاة، هذا وقد حددت المادة طريقة تعيين هؤلاء الأعضاء ، التي لا تتعدى السلطة القضائية المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة بنسبة الثلث بتعيين أربعة (04)أعضاء من بين اثنا عشر(12)عضو المشكلين له.

حتى وإن كان الأعضاء تشترك في تعيينهم السلطات الثلاث وهو ما يميز هذه الهيئة، فإن القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية وحده، بالإضافة إلى كونهم يعينون لمدة ثمانية (8) سنوات غير قابلة للتجديد عكس القضاة الذين ليس لهم مدة تحدد عضويتهم.[3]

4) من حيث أسلوب عمل المجلس:

لقد أقر المجلس الدستوري الجزائري صراحة على أنه ليس ذو طبيعة قضائية[4]، فجاء في تسبيبه لرأي له على اعتبار أن طبيعة اختصاصه محددة بموجب المادة 162 من دستور 1996(أي المادة 182 من التعديل الدستوري 2016) بصفته مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة والتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنفيذي للدستور.

[1] علي قاسم ربيع، دور المجلس الدستوري في بناء دولة القانون- دراسة مقارنة- ، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، البليدة ،2007/2006)، ص75.

[2] سهيلة دبياش ، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، (مذكرة ماجستير، تخصص إدارة و مالية عامة, كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر, 2000 /2001)، ص38 .

[3] سهيلة دبياش ،المرجع نفسه، ص38 و39.

[4] راجع رأي المجلس الدستوري رقم:04/01، المؤرخ في: 05 فيفري 2004.

5) من حيث طبيعة عمل المجلس:

من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، فإن المجلس الدستوري يقوم بعملية إصدار آراء وقرارات لكن هذا لا يقتصد به تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم، ولاستيعاب الفكرة أكثر وجب الرجوع إلى اللغة الفرنسية، فكلمة **"décision"**في المادة 186 لا تعني **"arrêt"** باللغة الفرنسية، فهي تختلف عنها أيضا بالنظر إلى موضوع هذه القرارات والآراء التي تأتي كي تلغي بموجبها القوانين والتنظيمات وحتى المعاهدات المخالفة للدستور.[1]

ثانيا: المجلس الدستوري هيئة قضائية

لقد اعتبر البعض من الفقهاء أن المجلس الدستوري يعد هيئة قضائية وليس بهيئة سياسية مستندين في ذلك إلى بعض الأسس، نذكر منها:

1) من حيث التسمية:

إن تسمية المؤسس الجزائري هذه الهيئة بمجلس ليس معناه أنها لا تعد هيئة قضائية، والدليل على ذلك أنه استعمل هذا المصطلح لتسمية هيئات قضائية محضة، وهم مجالس الدرجة الثانية في التقاضي سميت بالمجالس القضائية.[2]

2) من حيث معالجته في الدستور:

جاءت معالجته والنص عليه في الدستور في فصل خاص منفصل عن السلطة القضائية ليس معناه أنه لا يعد هيئة قضائية[3]، لأن المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 192 من دستور 2016 نص على إنشاء مجلس المحاسبة ولم ينظمه بالفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية، وإنما تضمنه في نفس الفصل الأول المنظم للمجلس الدستوري الخاص بالرقابة بالرغم من كونه هيئة قضائية.

3) من حيث تشكيلة المجلس:

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على التشكيلة البشرية للمجلس لتحديد طبيعته و تكييفه على أنه هيئة قضائية فكونه مكون من ممثلين عن كل السلطات : التنفيذية والتشريعية والقضائية، وباعتباره يضم

[1] سهيلة دبياش ،المرجع السابق، ص39 و40.

[2] انظر المادة 171/ف (01 و02) ، دستور 2016، المرجع السابق.

[3] YELLES CHAOUCHE Bachir, le conseil constitutionnel en algerie, office des publications universitaires, alger, p n°14.

أعضاء من قضاة منتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة[1]، وذلك طبقا لنص المادة 183/ف01 فلرئيس الجمهورية الحق في التعيين الممنوح له دستوريا أن يختار قضاة مما يرجح الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري.

4) من حيث أسلوب عمل المجلس:

إن مراقبة صحة الاستشارات السياسية تشمل على دراسة الترشيحات (النسبة للانتخابات الرئاسية) والطعون، وتمتد كذلك إلى مراقبة حسابات الحملة الانتخابية، وهذا ما يبين دوره كمحكمة انتخابية، بالإضافة إلى إصدار قرارات تتعلق باستخلاف أعضاء في البرلمان على إثر شعور مقاعدهم بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني لهم.[2]

يكون ذلك باتباع أسلوب المعاينة والموازنة في العمل القضائي، إذ يقوم بالموازنة بين النص القانوني موضوع الاخطار و الدستور، حيث يقوم بعمل قانوني مفاده تحديد مدى مطابقة الاجراءات أوالقوانين الصادرة من السلطة التشريعية مع الدستور و معرفة ما إذا كانت مخالفة لقاعدة من القواعد الدستورية .[3]

5) من حيث طبيعة أعمال المجلس:

يقوم المجلس الدستوري بنوعين من الأعمال، فقد يصدر قرارات كما قد يصدر آراء، وهذه الأخيرة تكتسي القوة الإلزامية إلى جانب القرارات، فالأحكام تكون في صيغة محددة وخاصة بها تتضمن أطراف الدعوى ورقم القضية وتاريخ التسجيل مع تحديد كل الوقائع الخاصة بقضية الحال في الحكم وكامل إجراءاتها ليخلص في الأخير لإبراز المنطوق.

كما يمكن لهذه العناصر أن يحويها رأي المجلس الدستوري بحيث يتضمن تأشيرات صاحب الإخطار وتاريخ ورقم تسجيل الإخطار، أما موضوعه فهو مناقشة النصوص القانونية والبحث عن الحجج والأسباب المناسبة حتى يخلص في الأخير لإعلان حكمه في مؤخرة القرار والرأي.[4]

وفي الأخير نلاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري في بعض الجوانب يطغى عليه الطابع السياسي، وأحيانا أخرى الطابع القضائي ولكن الواقع في الجزائر يبين أنه هيئة دستورية ذات طابع سياسي متأثرة ببرامج وقرارات السلطة التنفيذية.

[1] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2009، ص115.

[2] انظر المادة 183/ف01 ، دستور 2016،المرجع السابق.

[3] صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 125.

[4] انظر المادة 182، دستور 2016، المرجع السابق.

المطلب الثاني: تنظيم المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري من أهم المؤسسات في الدولة نظرا للأهمية التي يمثلها ودوره الرئيسي في تثبيت دولة القانون، ولا يتجسد ذلك إلا من خلال تنظيم هذا المجلس الذي يتوفر على تشكيلة بشرية و أجهزة هيكلية حتى يسير حسب النصوص القانونية المنشئة له، وعليه سنتطرق إلى تركيبته العضوية (الفرع الأول)، و تركيبته الهيكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التركيبة العضوية للمجلس الدستوري

تتكون تشكيلة المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا، ويلاحظ أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة متوازنة، فالسلطة التنفيذية يمثلها أربعة (04) أعضاء وكذلك بالنسبة للسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

أولا: الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية.

بالرجوع إلى نص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 فإنه يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه واثنان من الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية.[1]

لقد استعمل المؤسس الدستوري كلمة " يعينهم" في نص المادة المذكورة أعلاه الخاصة بكيفية تعيين أعضاء المجلس، فرئيس الجمهورية يعين ولا ينتخب الأعضاء، وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كان المؤسس قد استعمل هذه العبارة عن قصد، وبالتالي يستهدف أشياء من وراء ذلك كمحاولة إعطاء هذه الهيئة الحرية المطلقة في تعيين هؤلاء الأعضاء أو أنه لم يقصد ذلك، وكانت هفوة منه لم ينتبه إليها وبالتالي عمل أو يعمل رئيس الجمهورية على استعمالها لصالحه ليعين في المناصب المهمة من يخدمه ويقف إلى جانبه، فإذا كان الأمر كذلك، فإن المشرع مطالب بإصلاح هذا الوضع، حتى يكون هذا الجهاز محايدا، ويكون في خدمة القانون والقانون فقط دون سواه.[2]

[1] انظر المادة 183، دستور 2016،المرجع السابق.

[2] نبيل زيكارة، المجلس الدستوري بين السياسة و القانون، مذكرة ماجستير ،تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1998/1997، ص74.

بناءا على ماسبق، فإنه يتبين أن رئيس الجمهورية يستحوذ على أقوى حصة وأهمها، حيث يختار أربعة (04) أعضاء من بين اثني عشر (12) عضو المكونين للمجلس الدستوري أي الثلث، ومن بينهم الرئيس الذي يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل إقرار حالة الطوارئ أو الحصار وهذا حسب المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 وهو الذي يتلقى رسالة الإخطار، وهو الذي يعين مقررا ليتولى النظر فيه، وكونه هو الآمر بالصرف، كما له امتياز الصوت المرجح عند تعادل الأصوات داخل المجلس، فيرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير.

وقد استحدث التعديل الدستوري الأخير (لسنة 2016) شروطا محددة يجب توفرها في أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين وذلك طبقا للمادة 184 منه وهي:

- بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
- الخبرة المهنية لمدة خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء آو المحاماة (محام معتمد لدى المحكمة العليا أولدى مجلس الدولة) أو في وظيفة عليا في الدولة.

وهذا خلافا لدستور 1996 الذي لم يحدد شروطا معينة لاختيار هذه الشخصيات وأعطى لرئيس الجمهورية الحرية التامة في تعيين من يراه الأجدر بهذه المناصب الأربعة، والذي يناسب أفكاره وميولاته السياسية، فمنذ إنشاء المجلس الدستوري الجزائري ، يلاحظ أن هذه الشخصيات تمتاز بتكوين علمي عالي.[1]

ثانيا: الأعضاء الممثلين للسلطتين التشريعية والقضائية:

بالرجوع دائما إلى نص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016، هناك سلطتان بالإضافة إلى السلطة التنفيذية تشارك في تشكيل أعضاء المجلس الدستوري وهما السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والسلطة القضائية المتمثلة بدورها في المحكمة العليا ومجلس الدولة.

[1] رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 11.

أ) الأعضاء الممثلين للسلطة التشريعية:

تغيرت تشكيلة المجلس الدستوري بحيث أضيف عضوان (2) ممثلان لمجلس الأمة، يتم اختيارها عن طريق الانتخاب من بين أعضائه (مجلس الأمة) فيصبح عدد أعضاء المجلس الدستوري الممثلين للسلطة التشريعية أربعة (04) ، عضوان (02) من بين نواب المجلس الشعبي الوطني وعضوان (02) من بين أعضاء مجلس الأمة.[1]

ويلاحظ أن المؤسس الجزائري قد ذهب في التعديل الدستوري 2016 إلى الموازنة بين السلطات الثلاث المشكلة للمجلس الدستوري وذلك بإضافة عضو إلى السلطة التنفيذية وعضوان بالنسبة للسلطة القضائية، فيصبح عدد أعضائه اثنا عشر (12) عضو، كل سلطة ممثلة بالثلث (3/1) أي أربعة(04) أعضاء.

كما استعمل عبارة "ينتخبهما" بعدما استعمل عبارة "يعينهما" بالنسبة للأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، فالانتخاب يعرف على أنه: قيام بعض الأشخاص باختيار البعض منهم شريطة أن يكون هؤلاء المختارين ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، من خلال عملية التصويت.[2]

لا يجوز انتخاب أعضاء من غير هاتين الهيئتين، ولذلك فبمجرد انتخابهم وجب عليهم التخلي – كباقي الأعضاء الآخرين- عن ممارسة أي وظيفة أو مهمة أخرى سواء انتخابية أو تعيينية.[3]

ب) الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية:

لقد أعيد توزيع ممثلي السلطة القضائية بتحويل ممثلين لمجلس الدولة التي نصت عليها المادة 183من التعديل الدستوري 2016 وممثلين للمحكمة العليا، ينوب عن كل هيئة منهما عضوين منتخبين، ومن خلال نص المادة 184 من التعديل دستور2016 التي تحدد الشروط الواجب توفرها في تحديد تشكيلة المجلس الدستوري، نستنتج أنه يجب على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة المنتخبين لعضوية المجلس الدستوري أن تتوفر فيهم شرطي السن أربعين (40) سنة يوم

(1) انظر المادة 183، دستور 2016، المرجع السابق.
(2) نبيل زيكارة، المرجع السابق، ص 79.
(3) رشيدة العام، المرجع السابق، ص 129.

انتخابهم وكذا التمتع بخبرة مهنية لا تقل عن 15 سنة، على خلاف دستور 1996 الذي يلاحظ أنه جاء عاما وخاليا من كل شرط.

الفرع الثاني: التركيبة الهيكلية للمجلس الدستوري

إن تنظيم أجهزة المجلس الدستوري يعتبر أمرا صعبا ومختلفا من دولة إلى أخرى وهذا راجع لطبيعة هذه الهيئة في كل منها والتي تجعل الأشخاص الاعتبارية والطبيعية تحترم هذه القوانين، و تتمثل هذه الأجهزة و الهياكل فيما يلي:

أولا: الأمانة العامة والديوان و مديرية الوثائق

أ) **الأمانة العامة:** يعين على رأسها الأمين العام حسب الإجراءات المتضمنة الشروط العامة المحددة حسب القانون 201/16 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري, يعين عن طريق مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المجلس الدستوري.[1]

يتخذ الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري التدابير اللازمة لتحظير أشغال المجلس و تنظيمها.[2]

والمهمة الأساسية المنوطة به هي السهر على إعداد وتحضير القرارات والعمل على تطبيقها مع تقديم الاقتراحات والعمل على تكامل كل المصالح والأجهزة, كما يكمن دوره الرئيسي كذلك في تحضير وتنظيم أعمال المجلس و يقوم بتنسيق الأعمال أثناء الجلسات.

يلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والاتصال حيث عبره تمر جميع المراسلات الصادرة والواردة إليه، ويساعد الأمين العام في مهامه مديرا للدراسات ومديرا للبحث.

ب) **الديوان**: و يعين على رأسه رئيس ديوان بمرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس المجلس الدستوري.

[1] انظر المادة 12، المرسوم الرئاسي 201/16، الممضي في: 16 يوليو 2016،(ج ر ع: 43 المؤرخة في 17 يوليو 2016) المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري .

[2] انظر المادة 08، المرسوم الرئاسي 201/16، المرجع نفسه.

ج) مديريـة الوثـائق و الأرشـيف: وبهـا كـل الوثـائق التـي تخـص المجلـس الدسـتوري حيـث تتـوفر على مجموعة من المصالح لأداء مهامها في أحسن وجه وهي:

ج.1) مكتـب الدراسـات: مهمتـه البحـث وتلخـيص كـل مـا يتعلـق بنشـاط عمـل المجلـس بواسـطة الإطلاع على الكتب والمجلات.

ج.2) مكتـب تحليـل الوثـائق واسـتغلالها: يقـوم بتنظـيم الوثـائق الخاصـة بأعمـال المجلـس ويعتني بحفظ الأرشيف والإطلاع على كل ما تكتبه الصحافة .

ج.3) مكتـب كتابـة الضـبط: عبـارة عـن أمانـة مهامهـا تنحصـر فـي تسـجيل وصـول ملفـات الإخطار وتبليغ القرارات للهيئات المعنية كما أنها تستقبل الطعون الخاصة بالانتخابات.

كما تضم كذلك مديريتين فرعيتين

ثانيا: مديرية الإدارة العامة ومركز الدراسات.

أ) مديرية الإدارة العامة: تتكون هذه المديرية من ثلاث مديريات فرعية:[1]

أ.1) مكتب الموظفين: يقوم بتكوين الموظفين وتسيير شؤونهم الإدارية.

أ.2) مكتـب الميزانيـة والمحاسـبة: يحضـر ميزانيـة المجلـس ويسـهر علـى عمليـات المحاسبة.

أ.3) مكتب الوسائل العامة: يقوم بتسيير وصيانة المعدات والتجهيزات.[2]

ب) مركـز الدراسـات والبحـوث الدسـتورية: اسـتحدثت هـذه المصـلحة مـن أجـل إثـراء وتوسـيع ميدان القانون الدستوري, وأهم أعمال هذا المركز تتمحور حول النقاط التالية:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.
- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية.
- تطوير العمل مع الجامعات ومركز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية.
- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري.[3]

يعين على رأس هذا المركز مديرا عاما يساعده مديرو الدراسات و البحوث.

[1] انظر المادة07/ مطه 5، المرسوم الرئاسي 201/16، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 06, المقرر المؤرخ في 11 يناير 1993, ج ر ع: 13, المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس.

[3] انظر المادة 09، المرسوم الرئاسي 201/16، المرجع السابق.

المبحث الثاني: دور المجلس الدستوري في رقابة الانتخابات الرئاسية

بالنظر إلى المكانة الهامة لمنصب رئيس الجمهورية و انطلاقا من طبيعة الاختصاصات المسندة إليه فهو الماسك الأول للسلطة التنفيذية و هو حارس و راعي الحدود بين سلطات الدولة لضمان تأديتها في إطار الدستور فوجوده ضروري لاستقرار مؤسسات الدولة و لهذا الغرض يمارس المجلس الدستوري صلاحيات هامة في مرحلة ما قبل الانتخابات عند فحصه الترشيحات و تحديد قائمة المترشحين المقبولين للتنافس حول هذا المنصب (المطلب الأول)، كما أن دور المجلس الدستوري لا يتوقف عند هذا الحد و إنما يمتد إلى رقابة الحملات الانتخابية للمترشحين و عمليات التصويت و ما قد يشوبها مما يؤثر على نتائجها و مصداقيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : دور المجلس الدستوري في مرحلة الترشح

يبدأ عمل المجلس الدستوري في رقابة الانتخابات الرئاسية بمراقبة مدى توافر الشروط القانونية و الدستورية اللازمة في المترشح لقبول ملفه فقد حدد المشرع الجزائري على عدة شروط يجب توافرها في المترشح للانتخابات الرئاسية حتى يقبل ملفهم و يستطيع التنافس على تولي منصب رئاسة الجمهورية مع باقي المترشحين (الفرع الأول) فالمجلس الدستوري هو الجهاز الوحيد الذي له سلطة تحديد قائمة المترشحين المقبولين للتنافس على تولي منصب رئاسة الجمهورية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : فحص مطابقة الترشيحات مع الشروط القانونية اللازمة

يلعب المجلس الدستوري دورا كبيرا في المرحلة السابقة للانتخابات فهو يتولى رقابة مدى مطابقة الشروط التي نص على توافرها الدستور في المترشح للانتخابات الرئاسية و كذا الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

أولا : الشروط الدستورية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

طبقا للتعديل الدستوري 2016 فإن شروط الترشح هي على النحو التالي:[1]

أ- **الجنسية:** يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية التي يتطلبها القانون لاكتساب حق الترشح فلا يمكن الاعتراف به إلا لمن يرتبط بالبلد الذي يعيش فيه ارتباطا وثيقا يجعله حريصا عليه.

[1] انظر المادة 87، دستور2016، المرجع السابق.

إن المشرع الجزائري و بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها منصب رئيس الجمهورية فقد ألزمت المادة 73 من دستور 1996 أن يكون المرشح من جنسية جزائرية حيث يجب أن يكون الشخص الذي يتولى هذا المنصب الحساس جزائريا أصليا و ليس جزائريا بالتجنس و هذا ما أكده البند الثاني من المادة 157 من قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 07/97 (ملغى)، كما أضافت المادة 87 من دستور 2016 علاوة على ما سبق ذكره أن يكون المترشح لم يتجنس بجنسية أجنبية من قبل و عليه أن يثبت بواسطة تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أجنبية، و ذلك حسب البند الثالث من المادة 139 من القانون العضوي 10/16.

ب- **إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح:** إذا كان دستور 1996 قد نص على هذا الشرط فإن دستور1989 لم يأت به لكن تم النص عليه في المادة 108 من قانون الانتخابات13/89(ملغى) بحيث يرفق شهادة الجنسية الأصلية لزوج المترشح مع التصريح بالترشيح عند إيداع الطلب لدى المجلس الدستوري و اعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط منافي للدستور، لذلك حذف المشرع الدستوري شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه في قانون الانتخابات لسنة 1997 و اكتفى بالجنسية الجزائرية لزوجه فقط و قد نص على ذلك في المادة 157 البند السادس من الأمر07/97 لكون هذا الشرط عديم الأثر على منصب الرئيس فقد عرف إدماج المجنسات في هذا الإطار، غير أنه عاد إلى ذلك الشرط أي وجوب إثبات المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه مع التعديل الدستوري الأخير الصادر سنة 2016.

ج- **الديانة الإسلامية:** يعتبر هذا الشرط منطقيا باعتبار الشعب الجزائري أغلبيته مسلم و المادة الثانية من الدستور تنص صراحة على أن دين الدولة هو الإسلام، و أن الحظر على تعديل هذه المادة جاءت به المادة 212 من دستور 2016 [1]، فلا يعقل أن يكون الشعب و الدولة مسلمة ورئيسها يخالفها في الديانة.[2]

د- **سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب:** هو سن الإمامة الذي يؤهل صاحبه لتولي مسؤوليات الإمامة و الرئاسة [3]، فبحكم طبيعة الإنسان فإن سن الأربعين هو سن الاستقرار

[1] انظر المادة 212، دستور 2016، المرجع السابق.

[2] كريمة دوايسية، المجلس الدستوري و الانتخابات الرئاسية، (مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري و النظم السياسية, كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001)، ص 48.

[3] صلاح الدين فوزي، الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العالمي السياسي-دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 58.

و التوازن و بذلك يتحكم الإنسان في أهوائه فهو سن اكتمال النضج العقلي و القدرة على تحمل المسؤولية الجسيمة التي سوف تقع على عاتق الرئيس .

ه- **التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:** إن القاعدة المسلم بها أن كل مرشح ناخب ، فلا يحق له إلا باستيفاء شروط الناخب ،فالأفراد الفاقدين لحقوقهم المدنية و السياسية لا يمكنهم الترشح[1]، وهذا ما جاءت به المواد 32 ، 33 و 34 من القانون المدني و الفاقدون لحق التصويت طبقا للمادة 07 من القانون العضوي 10/16 .

فلا يمكن لمحجوز عليه أو معتوه أو سفيه أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية، و لا يعقل أن يسمح لشخص يتولى رئاسة الدولة و هو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية، أهلا للثقة فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب[1].

و- **إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولودين قبل يوليو 1942:** لم يتطرق المشرع الجزائري بالتفصيل لهذا الشرط في حالة ما إذا كان المترشح مولودا في آخر يوم و آخر ساعة موالية لعام 1942،و حتى شهر يوليو لم يحدد اليوم مما جعل هذا التاريخ غير محدد في نظر المرشحين .

ز- **إثبات عدم تورط الوالدين في أعمال ضد ثورة1 نوفمبر 1954 للمولودين بعد يوليو 1942:** بالنظر إلى ما عاشته الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي فان هذا الشرط منطقي، ذلك أن بعض الأشخاص كانوا متواطئين مع الاستعمار ضد الجزائر ، فلا يمكن أن يكون مترشح لمنصب رئيس الجمهورية من تورطا والداه في أعمال ضد حرية بلده .

ح- **التصريح العلني بالممتلكات العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه:** هذا الشرط يضفي نزاهة و مصداقية على العملية الانتخابية، إن هذا الشرط بالرغم من وجوده في الدستور إلا انه يظهر من خلال التجربة الانتخابية الجزائرية أن المجلس الدستوري لا يولي أهمية كبيرة لهذا الشرط ، و اكتفائه من مدى توافر بقية الشروط ظنا منه أن رقابته لهذا الشرط غير وجوبيه فهو متعلق بمن فاز بمنصب رئيس الجمهورية و ليس بالمترشحين إلى هذا المنصب و ذلك لصعوبة تحقيق رقابة هذا الشرط من قبل المجلس الدستوري .

[1] علال سماعيني ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية – دراسة مقارنة- ، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، البليدة، 2009/2008)، ص 49 و50.

ثانيا : الشروط القانونية للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يجري انتخاب رئيس الجمهورية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية، و تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعون (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع مع مراعاة المادة 102 من الدستور.[1]

إن المترشح للانتخابات الرئاسية ملزم كذلك بمجموعة من الشروط الأخرى حددها قانون الانتخابات، نصت عليها المادة 139 منه و هي عبارة من ملف يحتوي على عدة وثائق تثبت صحة الشروط الدستورية المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور، إضافة إلى ذلك الالتزامات التي نصت عليها نفس المادة في البند 19 من القانون العضوي 10/16 المتعلقة بالتعهد الكتابي الذي يوقعه المترشح، و الذي يتضمن مجموعة من التعهدات لا سيما عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض حزبية، و الحفاظ عليها في أبعادها الثلاث: الإسلام، العربية و الأمازيغية، و احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 و تجسيدها.

فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من دستور 2016، يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع على الأقل لأعضاء مجالس شعبية منتخبة محلية أو برلمانية موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، أو قائمة تتضمن ستون ألف (60000) توقيع على الأقل للناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية موزعين عبر 25 ولاية على الأقل على أن لا يقل عن 1500 توقيع عن كل ولاية، حيث لا يحق لأي ناخب أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط ، تدون هذه التوقيعات في مطبوع مصادق عليه لدى ضابط عمومي و تودع لدى المجلس الدستوري مع ملف الترشح.[2]

الفرع الثاني: تلقي المجلس الدستوري للترشيحات و تحديد قائمة المترشحين

يختص المجلس الدستوري حسب القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، باستقبال الترشيحات لرئاسة الجمهورية ، فيقوم كخطوة أولى باستقبال و دراسة ملفات الترشح و في الخطوة الثانية يقوم بتحديد القوائم الرسمية للمترشحين لرئاسة الجمهورية .

[1] انظر المادتين:136و135، القانون العضوي 10/16 ، المؤرخ في 25 غشت 20016، يتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر ع 50، المؤرخة في: 28 غشت 2016).

[2] انظرالمادة 142، القانون العضوي 10/16، المرجع نفسه.

أولا : تلقي ملفات الترشح و دراسته

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل، خلال الخمسة و الأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، يجب أن يصحب الطلب إضافة إلى الشروط المحددة في المادة 87 من دستور 2016، بملف يتضمن وثائق و شهادات نص عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وأيضا تصريحات و تعهدات كتابية يدلي بها المترشح بالإضافة إلى التوقيعات التي يجمعها.

ينبغي أن يودع ملف الترشح من قبل المترشح نفسه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[1]، ولا يمكن أن ينسحب المترشح بعد ذلك باستثناء حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني، حيث لم ينص المشرع الجزائري على الجزاء المترتب على مثل هذا الانسحاب ، بالمقابل إذا تحققت إحدى هاتين الحالتين اللتين نص عليهما القانون يمنح اجل أخر لتقديم ترشح جديد .[2]

بعد انقضاء الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، يقوم المجلس الدستوري بدراسة الملفات و ذلك عن طريق فحص ملفات المترشحين و التحقق من مطابقتها للشروط و الإجراءات المطلوبة وفقا للنصوص الدستورية و القانونية، وبالتالي قبول ترشيحهم أو إقصائهم بصفة نهائية من العملية الانتخابية[3]؛ فقد جاءت المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات لتفصل تكمل ما نص عليه الدستور و تجعل من المجلس الدستوري هو الرقيب على صحة الترشح ومدى توافر الشروط المنصوص عليها في الدستور و القانون الانتخابي، فبعد إيداع ملف الترشح لدى أمانة المجلس الدستوري و استلامهم الوصل كدليل لإيداع الملفات، و ذلك في أجل خمسة و أربعون (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الناخبين.

وطبقا للمادة 23 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضائه للقيام بالتحقيق في ملفات الترشح و فحص مطابقتها مع أحكام الدستور و النصوص التشريعية.

[1] راجع بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 13 يناير 2009.
[2] انظر المادة 144/ف1، القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.
[3] كريمة دوايسية،المرجع السابق، ص53.

وفي نفس الإطار تضيف المادة 27 من نفس النظام الداخلي أن المجلس الدستوري يراقب قوائم التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142من القانون العضوي 10/16، باستعمال المراقبة اليدوية بغرض التأكد من أن استمارات التوقيعات لا تشوبها نقائص مثل غياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، و مراقبة بلوغ السن القانوني للانتخاب و التأكد من صحة احترام المترشح لعدد التوقيعات عن كل ولاية و عدد الولايات التي جمع فيها التوقيعات .

كما يستعمل المراقبة المعلوماتية بغرض التأكد من أن الناخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح، و في هذه الحالة إذا تبين أن إحدى التوقيعات التي قدمها أحد الناخبين قد منحت لمرشح آخر، يتم إلغاء هذه التوقيعات الممنوحة للمرشح الثاني، و يراعى في هذا الإطار تاريخ التوقيع و تاريخ التصديق عليه من طرف الضابط العمومي المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 142 من القانون العضوي 10/16.

بناءا على ما سبق فبخصوص المرحلة الأولى المتعلقة بالترشيحات، لا يوجد أي نص يتضمن الاستماع إلى المترشحين أو إمكانية ما للطعن أو تبليغ قرار الرفض، ذلك أن حالة التبليغ الوحيدة هي تلك التي أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري و التي تتعلق بالطعون في العمليات الانتخابية و هي المتعلقة بالاقتراع لا غير .[1]

ثانيا : تحديد قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية

يتأكد المجلس الدستوري بعد انتهاء أجل إيداع ملفات الترشح ، من مدى توافر الشروط القانونية في المترشحين و من صحة الوثائق و التوقيعات ، و أن الناخب لم يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط...[2]

يعلن المجلس الدستوري صحة الترشيح إثر جلسة معلنة يعقدها لدراسة التقارير التي يعدها المقرر أو المقررين [3]، و قد استعان المجلس الدستوري لأول مرة بقضاة ومستشارين من المحكمة العليا و مجلس الدولة في اقتراع 09 ابريل 2009، بغرض التأكد من صحة التوقيعات تطبيقا للتعديل الذي أجراه على النظام المحدد لقواعد عمله فجاء في بيانه الصحفي :

[1] انظر المادة 35، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، (ج رع: 29، المؤرخة في: 11 مايو 2016).
[2] انظر المادة 143،القانون العضوي 10/16،المرجع السابق.
[3] كريمة دوايسية، المرجع السابق، ص 59.

"وحرصا منه على إحاطة عملية مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات بالشفافية التامة و الفعالية اللازمة، وبغرض إضفاء كامل المصداقية على هذه العملية ، استعان المجلس الدستوري بقضاة ومستشارين من المحكمة العليا و مجلس الدولة بغرض التأكد من صحتها و مدى استيفائها الشروط القانونية ".[1]

تم لأول مرة نشر القرارات الفردية المتعلقة بقبول و رفض الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية في 08 ابريل 2004 .

للإشارة فان المادة 141 من القانون العضوي 10/16 حددت آجالا لفحص ملفات الترشيح من طرف المجلس الدستوري، حيث يفصل في صحة الترشيحات بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، و يبلغ قرار الرفض إلى المعني تلقائيا و فور صدوره.

وطبقا لمبدأ الحياد الذي يتحلى به المجلس الدستوري، فقد اعتمد طريقة ترتيب أسماء المرشحين للانتخابات الرئاسية على أساس الترتيب الأبجدي لأسمائهم أحيانا و لألقابهم أحيانا أخرى، و قد تكرس هذا المبدأ بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت سنوات 1995، 1999، 2004، 2009 و2014 وفق الإعلانات الصادرة عن المجلس الدستوري بهذا الشأن .

يتأكد مرة أخر بأن المجلس الدستوري باتخاذه طريقة الهجائية ماهي إلا دليل على حياد المؤسسة، إذ تعلن هذه القائمة قبل إجراء العملية الانتخابية في الدور الأول خلال الأجل المحدد في قانون الانتخابات، فالمدة القصوى بين الدور الأول و الثاني لا تتعدى ثلاثين (30) يوما.

أما في حالة حدوث مانع قانوني أو وفاة احد المترشحين للدور الثاني ، فان المجلس الدستوري يعلن ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ، و في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها تسعون(90) يوما.[2]

كما نصت المادة 144 من نفس القانون ، على حالة انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات حيث انه لا يقبل و لا يعتد بهذا الانسحاب، أما في حالة وفاته أو حدوث مانع قانوني ، فيمنح اجل آخر

[1] راجع بيان المجلس الدستوري في 09 أبريل 2009 ,على الموقع: www.conseil contitutionnel.com
[2] انظر المادة 146، القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.

لترشيح جديد في مدة أقصاها شهر قبل الاقتراع و تتقلص المدة الى خمسة عشر (15) يوم في حالة حدوث مانع.

تنتهي مهمة المجلس الدستوري بتبليغ قوائم المرشحين إلى جميع السلطات المعنية كما تبلغ إلى الأمين العام بغية نشرها في الجريدة الرسمية، و ذلك طبقا للمادة 25 من نظام إجراءات عمل المجلس الدستوري ، كما انه ملزم بإعلان قائمة المرشحين الفائزين في الدور الأول و للإشارة ن مجموع هذه العمليات التي يتولاها المجلس الدستوري لا تقبل الطعن سواء أمام المجلس الدستوري أو أمام أية جهة قضائية أخرى، الأمر الذي يجعل من المجلس الدستوري جهاز أول و آخر درجة للفصل في صحة مطابقة الترشيحات للدستور و القانون .[1]

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري لعمليات الاقتراع

حتى يضمن المجلس الدستوري أكثر شفافية للانتخابات الرئاسية، فان عمله الرقابي يمتد إلى رقابة مدى توافر الشفافية أثناء الحملة الانتخابية ، كما يتولى مراقبة المرحلة الحاسمة في لانتخابات الرئاسية ألا و هي مرحلة إعلان النتائج (الفرع الأول)، و للمجلس الدستوري دور آخر هام فيما يخص الانتخابات الرئاسية ، بحيث يتولى النظر في المنازعات التي تثور حول نزاهة هذه الانتخابات و الفصل فيها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :الإعلان عن نتائج الانتخابات و تعويضات الحملة الانتخابية

تعد مرحلة إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية مرحلة حاسمة و هامة ، بحيث أنها تمكننا من التعرف على اختيار الشعب للشخص الذي يراه مناسبا لان يتولى منصب رئاسة الجمهورية و هو أسمى منصب في الدولة ، كما تلي هذه المرحلة مرحلة هامة بالنسبة للمترشحين و هي تتعلق بتعويضات الحملات الانتخابية التي قام بها المترشحون لإقناع الناخبين ببرنامجهم الانتخابي و الحصول على أصواتهم .

[1] انظر المادة 25، القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

أولا: إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية

إن من بين أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية مرحلة إعلان النتائج، و هي مرحلة حاسمة يتحدد فيها اختيار الشعب الذي يتولى قيادة دولتهم وفق برنامجه السياسي، الذي تم التصويت لصالحه بالأغلبية الشعبية.

و قد منح المشرع الجزائري سلطة الإعلان على النتائج النهائية لهذه الانتخابات للمجلس الدستوري بنصه على ذلك صراحة في الدستور، و في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (03) نسخ أصلية على استمارات خاصة[1]، و تتولى اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية و عند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصلة عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية، و ذلك بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، ترسل إحداها فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، و تعلق نسخة من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات و تحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية، و ترسل النسخة الثالثة إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية .

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، و تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي، في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أوأكثر تنشأ على مستوى كل دائرة لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في القانون، و تكلف هذه اللجنة بجمع النتائج النهائية للبلديات التابعة للولاية.

و بالإحصاء العام للأصوات و معاينة نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ، يجب ان تنهي اللجنة أعمالها خلال الإثنا وسبعون (72) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر ثم ترسل اللجنة المحاضر الخاصة في أظرفة مختومة إلى المجلس الدستوري فورا، و على هذه اللجنة أن تسلم نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية مصادق على مطابقتها للأصل فورا و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها، كما تسلم نسخة مصادق عليها من المحضر المذكور أعلاه إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات .[2]

[1] انظر المادة 147، القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.
[2] أنظر المواد 153، 154و 160، القانون العضوي 10/16، المرجع نفسه.

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج الانتخابات الرئاسية خلال مدة لا ينبغي أن تتجاوز عشرة (10) أيام، و بعد تسلمه النتائج يصرح بنتائج الدور الأول، و في حالة عدم حصول أي احد من المترشحين على الأغلبية المطلقة في هذا الدور، يعين حينئذ المجلس الدستوري المترشحين الاثنين اللذين يدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني للاقتراع .

و في حالة حصول وفاة أو حدوث مانع ضروري لأحد المترشحين الاثنين في الدور الثاني ويعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ، و يمدد الأجل في هذه الحالة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.[1]

و في الأخير يعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للانتخابات مدعما ذلك بالأرقام وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية.[2]

يتضمن الإعلان تأشيرات تشمل جميع النصوص التي اعتمد عليها المجلس في إعلانه للنتائج وقرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين، محاضر اللجان الانتخابية، كما يحتوي الإعلان جملة من الاعتبارات تتضمن توضيحات تتعلق بالتعديلات و التصحيحات و الإلغاءات التي أجراها المجلس الدستوري على النتائج و الأساس القانوني لذلك.

يبين المجلس الدستوري بعد تقديمه لتلك التوضيحات النتائج بالأرقام، و يعلن الفائز برئاسة الجمهورية الذي يباشر مهامه فور تأديته اليمين الدستورية.[3]

ثانيا: الشروط المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية

إن الحملة الانتخابية هي وسيلة لتقديم المترشح برنامجه و أفكاره، فهي وسيلة سلمية خارج إطار العنف، و في هذا المجال يقوم المترشحون بالتجول داخل التراب الوطني لملاقاة الناخبين و إقناعهم بتبني برنامجهم ، و يشترط الدستور و قانون الانتخابات اتخاذ الأساليب المباحة في الحملة الانتخابية كما يفرض جزاءات لمن بتجاوز احترام هذه الأساليب .

(1) انظر المادة 40/ف2،النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.
(2) انظر المادة 40/ف2،النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.
(3) راجع إعلان المجلس الدستوري رقم: 99/01، المؤرخ في: 20 أبريل 1999، و الإعلان رقم:04/04، المؤرخ في: 12 أبريل 2004، و الإعلان رقم: 09/01، المؤرخ في: 13 أبريل 2009.

ولا يتم تعويض نفقات الحملة الانتخابية إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية ، فيقوم كل مترشح بإعداد حساب الحملة حسب الشروط و الإجراءات المحددة في المادة 196 من القانون العضوي 10/16 و يتضمن حساب الحملة مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية التي تمت و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها.

يجب على المترشح أن يحترم الشروط الخاصة بمصدر الإيرادات و بمقدار النفقات المسموحه قانونا، يحظر غلى أي مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمات أخرى من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، كما لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية100.000.000دج في الدور الأول و120.000.000 دج في الدور الثاني.[1]

يجب على المترشح إذن أن يبرر قانونا مصدر الإيرادات و أن يدعم النفقات بوثائق ثبوتية ويقدم للمجلس الدستوري الحساب خلال اجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع من قبل المحاسب الخبير آو المحاسب المعتمد الذي يتولى إعداد تقرير عن ذلك مختوم وموقع.

كما يمكن أن يودع الحساب من قبل أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المرشح المعني[2]، يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية بقرار و الذي يتوقف على حق التعويض فلا يتم التعويض إذا رفض المجلس حساب الحملة[3]،أما إذا قبل الحساب فيكون للمترشح حق التعويض وفقا للنسب المحددة قانونا.

يتمتع المترشحون في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره 10%ويرفع هذا التعويض إلى20%من النفقات الحقيقية و ضمن الحد الأقصى المرخص به، إذا تحصل المترشح على نسبة تفوق 10% وتقل أو تساوي 20%من عدد الأصوات المعبر عنها ويرفع التسديد إلى نسبة 30% إذا تحصل المترشح على نسبة تفوق 20%من الأصوات المعبر عنها.[4]

[1]انظر المواد: 191، 192و 196، القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.
[2]انظر المواد: 42،43 و 44،النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.
[3]انظر المادة 196/ف5، القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.
[4]انظر المادة 193، القانون العضوي10/16، المرجع نفسه.

يعتبر المجلس الدستوري آلية لتحديد المترشحين لرئاسة الجمهورية ولضبط القائمة الرسمية للمتنافسين على هذا المنصب ، نظرا لأهمية هذه المؤسسة مقارنة بالمؤسسات الدستورية الأخرى، والتي تعد حجر الزاوية للنظام السياسي الجزائري فباستثناء مهمة تحديد القائمة لا يلعب المجلس الدستوري سوى دورا إحصائيا في الانتخابات الرئاسية .

الفرع الثاني: المنازعات حول الانتخابات الرئاسية

من المعروف أن العملية الانتخابية تمر بمراحل مختلفة بداية من تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية و التي يتم بمقتضاها تحديد ملامح النظام الانتخابي، و مرورا بإعداد الجداول الانتخابية و تحديد هيئة الناخبين و انتهاءا بالتصويت[1]، الذي يختتم بعملية فرز الأصوات و إعلان النتائج، و هي مراحل شائكة و حاسمة يمكن أن تتعرض فيها الانتخابات إلى الكثير من أوجه التزييف و التزوير. [2]

وقد منح المشرع الجزائري سلطة النظر في المنازعات التي قد تثور حول عمليات انتخاب رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري.

أولا: سلطات المجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية

رغم توسيع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاختصاص المجلس الدستوري ليجعله ممتدا إلى ما قبل العمليات الانتخابية، بحيث خوله حق استقبال الترشيحات و الفصل في صحتها **و** تحديد قائمة المترشحين، إلا انه قيد سلطاته في المنازعات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية .

أ- محدودية سلطات المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية :

يقتصر دور المجلس الدستوري في استقبال الطعون من قبل الذين تتوافر فيهم الصفة في إخطاره، دون أن يمتد دوره إلى إرسال مندوبين للتحقيق ميدانيا في صحة تلك الادعاءات، بل يكتفي بالوثائق التي يتقدم بها أصحاب الإخطار و تلك التي يطلبها هو عند الاقتضاء .

[1] عفيف كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية-دراسة مقارنة- جامعة أسيوط، مصر، 2002، ص232.
[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري-تحليل النظام الدستوري المصري- منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص334.

لا يمتد كذلك اختصاص المجلس الدستوري إلى النظر في المنازعات المتعلقة بالعمليات السابقة عن عمليات التصويت، كالمنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها أو المتعلقة بالحملة الانتخابية ، و حتى بالنسبة لقرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين فهو غير قابل للمنازعة.

لعل ما يؤكد تقييد دور المجلس الدستوري في رقابة صحة الانتخابات الرئاسية، لجوء السلطة إلى هيئة أخرى لتحقيق هذا الهدف . حيث كانت تنشأ قبل كل اقتراع لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات.[1]

و قد أُحدثت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري 2016، التي تحل محل اللجنتين الوطنيتين للإشراف و مراقبة الانتخابات، تترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية و تتكون من 410 عضو نصفهم قضاة والنصف الأخر يكون اختيارهم من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، و ذلك من أجل أن تسهر على شفافية و مصداقية الانتخابات و الاستفتاء، بدءا باستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان على النتائج المؤقتة للاقتراع.[2]

ب- عدم أحقية الناخب في إخطار المجلس الدستوري:

تكتسب كفالة حق الطعن في الإجراءات الانتخابية سواء كانت السابقة أو اللاحقة لعملية التصويت أهمية فائقة في الوقت الراهن، إذ أن تنظيمه على نحو دقيق يؤدي بلا أدني شك إلى إضفاء أكبر قدر من الجدية و النزاهة على العملية الانتخابية.

و يقتصر حق الطعن في عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية على المترشحين دون الناخبين، و يجري المجلس الدستوري تحقيقا في الطعون بعد تلقيه إياها و يتداول لاتخاذ قرار بشأنها، فيقوم المترشح أو ممثله المؤهل قانونا بالطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج

[1] راجع المرسوم الرئاسي رقم: 269/95، المؤرخ في: 17-09-1995، المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، (ج ر ع: 52، المؤرخة في: 17-09-1995)؛ المرسوم الرئاسي رقم: 01/99، المؤرخ في: 04-01-1999 المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، (ج ر ع:01، المؤرخة في: 06-01-1999)؛ المرسوم الرئاسي رقم: 20/04، المؤرخ في: 07-04-2004، المؤرخ في 07-02-2004، المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، (ج ر ع: 08، المؤرخة في: 08-02-2004)؛ المرسوم الرئاسي رقم: 61/09، المؤرخ في: 07-02-2009، المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية،(ج ر ع: 09، المؤرخة في: 08-02-2009).

[2] انظر المادة 194، دستور 2016، المرجع السابق.

احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت[1]، و يجب أن يحتوي الاحتجاج الموقع من قبل صاحبه على الاسم و اللقب و الصفة و على عرض للوقائع و الوسائل التي تبرر الطعن.[2]

تسجل إذن الاحتجاجات في الانتخابات الرئاسية و تبلغ إلى المجلس الدستوري آنيا فور حدوث المخالفة، و يتم الفصل في الطعون قبل الإعلان الرسمي لنتائج الاقتراع، خلافا للطعون المقدمة في الانتخابات التشريعية التي تقدم بعد إعلان النتائج الرسمية للانتخابات و خلال الآجال المحددة قانونا لذلك.[3]

تشترك المنازعات الانتخابية الرئاسية مع المنازعات الانتخابية التشريعية في كون الطعن غير مفتوح للناخبين،إنما يقتصر على المترشح أو من يمثله قانونا.

ثانيا: الفصل في طعون الانتخابات

اصطلاح الطعون الانتخابية يحمل أكثر من معنى، فقد يشمل كل ما يتصل بالعملية الانتخابية من إجراءات و تصرفات بدءا من إنشاء و تحديد الدوائر الانتخابية حتى إعلان نتائج الانتخاب و تحديد الفائز، و مرورا بإعداد جداول قيد الناخبين و مرحلة الترشيح و إجراءاته، ثم مراحل التصويت و فرز الأصوات و إعداد نتائج الانتخاب ،فيكون الطعن في أي من هذه التصرفات من الطعون الانتخابية، فهذا هو المدلول الواسع .

أما الثاني فهو المدلول الضيق، الذي يقتصر فقط على الطعن الانتخابي، و هو الطعن ضد إجراءات التصويت و إفراز الأصوات لما يشوبها من غش أو تدليس أو تزوير أو إكراه مادي أومعنوي.[4]

و هنا يطرح التساؤل التالي:

ما هي الهيئة المخول لها سلطة الفصل في الطعون المتعلقة بعملية التصويت في الانتخابات الرئاسية ؟

[1] انظر المادة 172، القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 35، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

[3] فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود و حول محدود،(رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010/2009، ص430.

[4] إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية -دراسة مقارنة- ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص04.

بالرجوع إلى نص المادة 36 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، يفصل هذا الأخير في الطعون المتعلقة بصحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية، و ذلك طبقا للأحكام الواردة في القانون الانتخابي.[1]

يقع عبئالإثبات في المنازعات الانتخابية الرئاسية على الطاعن، فعليه ان يرفق احتجاجه بعرض للوقائع و الوسائل التي تبرر الاحتجاج[2]، و على غرار الطعون المقدمة في إطار المنازعات الانتخابية التشريعية .

إن نظر المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية يعطي انطباعا أن هذا الأخير يتصرف بصفته جهة قضائية، يتضح ذلك من خلال طبيعة النظر في الاحتجاجات أو من حيث إجراءات النظر فيهاوالنظر في الشروط الخاصة بالاحتجاجات و الفصل فيها أو من خلال طبيعة قراراته بهذا الشأن ، التي تتميز بعدم جواز الطعن فيها .

أ- إجراءات النظر في مرحلة التحقيق:

بعد قيام اللجنة الولائية بجمع نتائج التابعة للولاية، أين تقوم بعملية الإحصاء العام للأصوات في أجل أقصاه الساعة الثانية عشرة (12) من اليوم الموالي للاقتراع تقوم اللجنة بإرسال محاضر نتائج الانتخابات في ظروف مختومة للمجلس الدستوري مرفقة بالطعون المتعلقة بها[3]، و بعد تلقي الاحتجاجات يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين من بين أعضاء المجلس مقررا أو عدة مقررين لدراسة الطعون .[4]

يمكن للمقرر أن يستعين بقضاة أو خبراء و أن يستمع لأي شخص يمكن أن يقدم توضيحات أوبيانات لازمة حول الاحتجاج، وله أن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات[5] لاسيما القوائم الانتخابية، محاضر الفرز، محاضر إحضار الأصوات، أوراق التصويت, الأظرفة، توقيعات الناخبين، الأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع فيها و ذلك للتحقق من المخالفة محل الاحتجاج.

يمكن للمقرر حسب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ان يطلب من الهيئات المختصة إمداده بملفات المترشحين الفائزين في الانتخابات لكي يستفيد من استيفائها الشروط القانونية .

(1) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 89.

(2) انظر المادة35/ف1، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(3) علي قاسم ربيع، المرجع السابق، ص 112.

(4) انظر المادة 36، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق

(5) انظر المادة 37، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

و حتى يقوم المجلس الدستوري بالفصل في الاحتجاجات المرفوعة أمامه، فانه يراعي في ذلك مجموعة من الشروط منها أن يصدر القرار في شكل إعلان و في جلسة مغلقة و أن يحترم الآجال الخاصة بالفصل في هذه الطعون .

ب- صدور القرار في شكل إعلان أو جلسة مغلقة:

1- إصدار القرار في شكل إعلان: يصدر المجلس الدستوري بشأن الطعون التي يفصل في جدواها قرارا في شكل إعلان، يتضمن إضافة للنتائج النهائية و الإعلان عن المترشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية ،الفصل في صحة العمليات الانتخابية بما يلي:

- **إلغاء نتائج التصويت:** يمكن للمجلس الدستوري ان يلغي نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت التي يلاحظ فيها عدم احترام الشروط المحددة في القانون الانتخابي، سواء باستعمال قائمة إضافية للناخبين[1]، أو التوقيع من طرف أشخاص غير الناخبين في السجل الانتخابي [2]أو بسبب التصويت بعدة وكالات، أو إجراء عملية الفرز بعد الآجال القانونية[3]،أو عدم تطابق عدد التوقيعات مع الأظرفة الموجودة.
- **رفض الطعون:** قد يرفض المجلس الدستوري بعض الطعون للأسباب التالية:

- تقديم الطعون من غير المرشحين و ممثليهم القانونيين، و هنا يجب مراعاة جانب أجل تقديم الطعن، والذي يتضح من خلاله انه إذا كانت هناك طعون من المترشحين أو من ينوب عنهم فيجب أن تكون في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت . لذا فمهلة الطعن منعدمة تقريبا[4] مما يؤدي إلى ضياع فرصة الطعن على الكثيرين .

- عدم احترام الشروط القانونية لا سيما تلك المتعلقة بعدم تدوين الاحتجاج في محضر الفرز بمكتب التصويت أو عدم إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج لواسطة البرق أو بسبب تحرير الإحتجاج على ورق عادي أو عدم تضمنه البيانات المتعلقة بلقب المترشح و البلدية و مركز التصويت الذي سجل فيه الاحتجاج .

- عدم مراعاة الجانب الشكلي للطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية، فيكون في شكل اعتراض وليس عريضة في محضر الانتخاب الموجود في مكتب التصويت،ويرفعها برقيا إلى المجلس

[1] انظر المادة 37، القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.
[2] انظر المادة 58، القانون العضوي 10/16، المرجع نفسه.
[3] انظر المادة48 ، القانون العضوي 10/16، المرجع نفسه.
[4] مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري (تشكيلته و وظائفه)، مجلة النائب، العدد 2005،04, ص 11.

الدستوري و تحدد المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الشكليات الجوهرية التي يجب أن يحتويها الاحتجاج و هي: توقيع الطاعن، اسم و لقب الطاعن و الصفة عرض للوقائع و أدلة الإثبات .

2- **أن تكون الجلسة مغلقة:** يكون الفصلفي الطعون و اتخاذ القرار الملائم بشأنها في جلسة مغلقة[1]، بهذه الكيفية فإن عمل المجلس الدستوري يتشابه مع عمل الجهات القضائية التي تصدر أحكامها في جلسات مغلقة، و تتخذ القرارات في المجلس الدستوري بأغلبية أعضائه و لا يصح انعقاده إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل.[2]

3- **آجال الفصل في الطعون:** يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة إليه خلال الآجال المحددة في قانون الانتخابات و عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ تسلمه محضر اللجان الانتخابية.[3]

ج- **تبليغ القرار إلى المعنيين و عدم جواز الطعن فيه:**

1- **تبليغ القرار إلى المعنيين:** المقصود بالمعنيين هنا هم المرشحون للانتخابات الرئاسية،لأنهم هم المعنيون بهذه الطعون و بهذه النتائج و بالتالي فإن تبليغ القرار يقتصر على المرشحين فقط والملاحظ أن النص لم يحدد أجلا لذلك، علما أن نشر قرار المجلس الدستوري يتم في الجريدة الرسمية،و لكن هذا النشر لا يكفي لاعتباره بمثابة تبليغ للمعنيين فالتبليغ ينبغي أن يتم للمرشحين أنفسهم من طرف المجلس الدستوري و ليس عن طريق الجريدة الرسمية .

2- **عدم جواز الطعن في قرارات المجلس الدستوري:**رغم أن الدستور لم ينص إلى ذلك فإن المجلس الدستوري سبق له و أن أكد في قرار له الصفة النهائية و النفاذ الفوري لقراراته.[4]

و بالتالي فإن القرار الذي يصدره المجلس الدستوري بصدد العملية الانتخابية يكون نهائيا و غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن،كما لا تخضع قراراته لرقابة الإلغاء التي يمارسها مجلس الدولة وفق صلاحيته المحددة بموجب القانون رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة.

(1) انظر المادة 30، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.
(2) انظر المادة 19، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.
(3) انظر المادة 148، القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.
(4) إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص 120.

الفصل الثاني:

دور المجلس الدستوري في رقابة الانتخابات التشريعية والاستفتاء

تعتبر البرلمانات الوطنية الممثل الرئيسي لسيادة وإرادة الشعوب والمدافع الشرعي والأصلي عن حقوق الإنسان لأنها تحوز وتمارس آليات دستورية وسياسية وبرلمانية تمتاز بالتنوع والقوة الشرعية، والبرلمان الجزائري قائم على أساس الازدواجية وذلك بوجود كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ونظرا للمكانة الهامة التي يتمتع بها كل من المجلسين فقد منح المشرع الجزائري للمجلس الدستوري مهمة رقابة انتخابات الأعضاء الممثلين للشعب في كل منهما.

إذا كانت الديمقراطية تعني مجموع المبادئ والأسس والقيم التي تكفل للشعب ممارسة السيادة الوطنية بكل حرية ونزاهة وفعالية بخصوص القضايا والقرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الوطنية الهامة، فإن الاستفتاء هو أكثر الطرق الديمقراطية لممارسة السيادة الشعبية من طرف المواطنين بصورة مباشرة والتعبير عن الإرادة العامة للشعب إزاء قضايا وطنية ونصوص قانونية هامة في تنظيم سلطة الدولة أو لاتخاذ موقف تحكيمي في بعض الحالات.

ولقد اعتمدت الدولة الجزائرية نظرية السيادة الشعبية وأسست الاستفتاء كوسيلة دستورية وقانونية لممارسة الشعب لهذة السيادة، وحتى يكون هذا الإستفتاء طريقا لتحقيق الديمقراطية فإن المشرع الجزائري منح للمجلس الدستوري مهمة مراقبة هذه العملية و السهر على نزاهتها وشفافيتها.

ولتوضيح دور المجلس الدستوري الجزائري في كل من الانتخابات التشريعية والاستفتاء، تم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لصلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية، أما المبحث الثاني فخصصناه لصلاحيات المجلس الدستوري في مجال الاستفتاء.

المبحث الأول: دور المجلس الدستوري في رقابة الانتخابات التشريعية

يضطلع المجلس الدستوري بمهمة الإشراف على الانتخابات التشريعية في الجزائر ومراقبتها منذ صدور دستور 1989 كاختصاص أصيل يناط به سير التعددية الحزبية، وهو الاختصاص الذي تم الإبقاء عليه في ظل دستور 1996 وكذا تعديل 2016 نظرا لطبيعة وخصوصية هذه الانتخابات، فتوكل إليه مهمة ضبط نتائج الانتخابات والإعلان عنها، واستخلاف النواب لشغور مقاعدهم (المطلب الأول)، كما يلعب المجلس الدستوري دور القاضي في الفصل في منازعات الانتخابات التشريعية، وله سلطة تعويض نفقات الحملة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية واستخلاف النواب

تتمثل الانتخابات التشريعية في انتخاب أعضاء غرفتي البرلمان، ويتمثل اختصاص المجلس الدستوري في هذه الانتخابات التي يباشرها بدءا بتلقيه محاضر اللجان الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية وكذا اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج، ثم يتولى ضبط النتائج النهائية والإعلان عنها (الفرع الأول)، كما يتدخل لاستخلاف نائب لشغور مقعده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة للإعلان عن النتائج

قبل التطرق للإجراءات المتبعة للإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية، يمكن توضيح إجراءات الترشح لهذه الانتخابات، فهي تبدأ بسحب استمارة الترشح من الولاية وبعد ملئها وتوقيعها، ترفق بالوثائق التي حددها القانون وكذا وثيقة التزكية الموقعة من طرف المسؤول الحزبي، لتودع لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو المترشح الذي يليه مباشرة إذا تعذر عليه، ويسلم له وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج، فيتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.[1]

إن الإجراءاتالسالفة الذكر، تتعلق بالأفراد الذين تتوفر فيهم شروط الترشح للانتخابات التشريعية والمنصوص عليها في القانون العضوي 10/16المتعلق بنظام الإنتخابات،فبالنسبة للانتخابات المتعلقة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني فإن شروط الترشح هي استفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون، والمتمثلة في الجنسية الجزائرية، بلوغ سن ثمانية عشر(18) كاملة يوم الإقتراع، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، التمتع بالأهلية القانونية.[2]

[1] انظر المادة 93، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 03، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع نفسه.

بالإضافة إلى بلوغ سن خمسة وعشرون(25) سنة على الأقل يوم الإقتراع، إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية بالأداء أو الإعفاء، وأن لايكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، هذه الشروط تتعلق بالمترشحين الراغبين في الترشح باسم حزب سياسي، أما بالنسبة للمترشحين الأحرار فيشترط عليهم جمع التوقيعات الشخصية والمصادق عليها، المقدرة بـ 250 توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.[1]

تودع القوائم الانتخابية في أجل ستون(60) يوما قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وخلال عشرون(20) يوما بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، بعدها تقوم اللجنة الإدارية ممثلة في الوالي بدراسة الملفات وتبليغ قرارات الرفض للمعنيين على أن يكون الرفض معللا تعليلا قانونيا، وأن يبلغ للأطراف خلال الآجال القانونية تحت طائلة البطلان،بحيث يمكن للأشخاص المرفوض ترشحهم اللجوء للقضاء، فلمن رفض ترشحه لانتخابات المجلس الشعبي الوطني الحق في رفع طعن خلال ثلاثة(03) أيام من تاريخ تبليغ الرفض إلى الجهات القضائية الإدارية، ونفس الأمر بالنسبة لمن تم رفض ترشحه لانتخابات مجلس الأمة، على أن يكون فصل المحكمة في الطعن بحكم نهائي خلال خمسة(05) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، حيث يبلغ الحكم المتخذ فور صدوره إلى الأطراف المعنية والوالي قصد تنفيذه.[2]

إن المجلس الدستوري لا يقوم بعمله الرقابي في مجال الانتخابات التشريعية إلا بعد الانتهاء الرسمي لعملية الاقتراع، حيث أنه لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية سواء من حيث معاينة قائمة المترشحين أومراقبة مجريات العملية الانتخابية ذاتها، إنما يأتي دوره في المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية ذاتها[3]، فعلى إثر ذلك يتلقى محاظرنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ونفس الشيء بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة[4]، بحيث تتولى اللجان الانتخابية البلدية تقديم محضر نتائج التصويت إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية، وبعد جمع هذه الاخيرة لكل محاضر البلديات، تقوم بتسجيل نتائجها بمحضر يرسل فورا الى المجلس الدستوري[5]، حيث يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة

(1) انظر المادتين: 92 و 94، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.
(2) انظر المواد: 95 و 98 و 114، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع نفسه.
(3) رشيدة العام، المرجع السابق، ص 172.
(4) علي قاسم ربيع، المرجع السابق، ص 96.
(5) رشيدة العام، المرجع السابق، ص 172.

من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، ويبلغها للوزير المكلف بالداخليةولرئيس المجلس الشعبي الوطني عند الاقتضاء.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المادة 158من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ألزمت رئيس اللجنة الانتخابية الولائية بمنح الممثل القانوني لكل مترشح أو قائمة مترشحين نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة، مع وجوب توقيع هذا الممثل بالاستلام لمحضر نتائج الانتخابات.[2]

إن الهدف من هذا الإلتزام هو إرساء الشفافية على العملية الانتخابية، باعتبار أن دولة القانون تقتضي وضعالميكانيزمات القانونية اللازمة لتطويرها من أجل ترسيخ تلك الشفافية التي بدونها لا يمكن وصف العملية الانتخابية بالنزيهة، وبدون شك سوف يكون ذلك المحضر أحد عناصر الإثبات الجوهرية أمام المجلس الدستوري التي يعتمد عليها أصحاب الصفة والمصلحة في حالة وقوع تزوير للنتائج.

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، فترسل نسخة محاضر الفرز بالنسبة للانتخابات المتعلقة بثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة المنتخبين إلى المجلس الدستوري، الذي يعلن عن النتائج النهائية في ظرف اثنان وسبعون(72) ساعة[3]،إن هذه المرحلة من الإجراءات ينصب فيها عمل المجلس الدستوري على تصحيح الأخطاء المادية التي تتضمنها محاضر اللجان الانتخابية، لأن هذه الفترة لا تقدم فيها الطعون .

الإعلان على النتائج من طرف المجلس الدستوري يأخذ الشكل التالي:

- **الديباجة:**يتم فيها التذكير بكل النصوص القانونية التي اعتمدها المجلس الدستوري لأداء مهمته، كم يذكر بالإجراءات التي اتخذها للوصول لتلك النتائج، كالإطلاع على النتائج المدونة في محاضر اللجان الانتخابية، وكذا الاستماع إلى الأعضاء المقررين.[4]
- **الإعلان عن النتائج:** إن إعلان المجلس الدستوري عن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يكون بالشكل التالي:

بدءا بالتأشيرات والتي لا تدرج فيها الطعون الخاصة بالانتخابات لأنها تكون بعد إعلان النتائج، يبين المجلس الدستوري إجراءه لتصحيح الأخطاء المادية، وكذلك إدخالالتعديلات التي يراها ضرورية.[5]

(1) انظر المادة 101، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.
(2) انظر المادة 158، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع نفسه.
(3) انظرالمادتين: 126 و 128، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع نفسه.
(4) فطة نبالي، المرجع السابق، ص 408.
(5) سهيلة دیباش، المرجع السابق، ص 177.

حيث يفصل فيها المجلس منفصلة عند إعلان هذه النتائج فيبين المجلس الدستوري عدد الناخبين المسجلين، عدد الناخبين المصوتين، نسبة المشاركة، عدد الناخبين الممتنعين، عدد الأصوات المعبر عنهاوعدد الأصوات الملغاة، هذه الإحصائيات يقدمها بصفة تفصيلية على المستوى الوطني وكذلك بالنسبة للجالية في الخارج.[1]

بعد ذلك يحدد المجلس الدستوري عدد الأصوات والمقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب الفائزة في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ويلحقها بجداول تتضمن أسماء المترشحين الفائزين حسب كل دائرة انتخابية في الجدول الأول، و جدول ثان يحدد فيه نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني وجدول ثالث يحدد نسبة المشاركة في الإقتراع على المستوى الوطني.

أما الغرفةالثانية للبرلمان، الذي يعين ثلث أعضاءه رئيس الجمهورية و ثلثين ينتخبون عن طريق الإقتراع السري غير المباشر من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، فالمجلس الدستوري لا يتدخل كذلك في المراحل الأولى للإقتراع وإنما يكون تدخله بعد تلقيه نسخة من محاضر الانتخاب ليعلن عن النتائج خلال اثنان وسبعون(72) ساعة، حيث أن الإعلان يأخذ نفس الشكل الذي يأخذه الإعلان عن نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لكن لا يتم ذكر التشكيلات السياسية الفائزة وترتيبها، بل يتم ذكر المترشحين الفائزين في كل ولاية[2]، ويكون الفائزون من بين المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها.[3]

في هذا الإطار صدر عن المجلس الدستوري إعلان عن نتائج الانتخابات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في سنة 1997، والذي جاء فيه تحديد النتائج الإجمالية للانتخابات على المستوى الوطني، حيث قدم عدد المسجلين والمصوتين ونسبة المشاركة ونسبة الناخبين الممتنعين و عدد الأصوات المعبر عنها، لكن المجلس الدستوري حدد فقط نتائج هذه الانتخابات على مستوى كل دائرة انتخابية دون تحديد القوائم ودون وضع الجداول التي تحدد نسب التمثيل والمشاركة على المستوى الوطني، ثم ذكر هذه النتائج بصورة تفصيلية على مستوى كل دائرة انتخابية وبالقائمة الإسمية.[4]

[1] راجع إعلان المجلس الدستوري رقم: 97/01، المؤرخ في: 06 سبتمبر1997، المتضمن نتائج انتخاب نوابالمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

[2] علي قاسم ربيع، المرجع السابق، ص 98.

[3] انظر المادة 48/ف02، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

[4] راجع إعلان المجلس الدستوري رقم: 97/02، المؤرخ في: 27 ديسمبر1997، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997.

كما تجدر الإشارة إلى أن الولاية بحسب التقسيم الإقليمي للبلاد تمثل دائرة انتخابية، بحيث يتم توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية على أساس عدد سكان كل ولاية، إذ لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة (05) بالنسبة للولايات التي يقلعدد السكان فيها 350000 نسمة.[1]

يتم توزيع المقاعد فيما يخص انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، إذ لا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على05%على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها، ويحدد المعامل الانتخابي لكل دائرة انتخابية الذي يتم على أساسه توزيع المقاعد المطلوب شغلها، وذلك بقسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها منقوص منها عدد الأصوات التي لم تحصل على 05%، على عدد المقاعد المطلوب شغلها.[2]

أما فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فإنه يتم توزيع المقاعد على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها.[3]

الفرع الثاني: استخلاف النواب

حدد القانون العضوي 10/16المتعلق بنظام الانتخابات، الحالات والشروط التي يتم بها استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو بمجلس الأمة في حالة شغور مقعده[4]، وخول للمجلس الدستوري إثبات الاستخلاف بقرار، وقد توصل المجلس الدستوري بمقتضى اجتهاده إلى رفض استخلاف نواب بسبب توليهم وظائف غير حكومية.

إن قرار المجلس الدستوري المتعلق باستخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني، يتخذ نفس الشكل الذي يتخذه قراره أو رأيه المتعلق برقابة الدستورية أو المطابقة.

أولا: حالات وشروط الإستخلاف

يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بشغور مقعد النائب أو العضو المنتخب،ويبلغ التصريح بالشغور الصادر عن مكتب المجلس الشعبي الوطني برسالة توجه من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس المجلس الدستوري، يعين هذا الأخير مقررا من بين أعضاء المجلس الدستوري ليتولى مهمة التحقيق في موضوع الإستخلاف.[5]

(1) انظر المادة 84/ف06، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.
(2) انظر المادة 90، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع نفسه.
(3) انظر المادة 129، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع نفسه.
(4) انظر المواد: 105 و 106 و 132 و 134، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع نفسه.
(5)انظر المادة 55، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

يفصل المجلس الدستوري في الموضوع بقرار، فيصرح باستخلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني بعد شغور مقعده بسبب وفاته أو استقالته أو حدوث مانع قانوني له أو اقصائه أو تجريده من العهدة أو لقبوله وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخيرالمنتخب في القائمة الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية، ويصرح المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغ هذا التصريح بالشغور فورا وفقا للأشكال والشروط المحددة في الإجراءات المنصوص عليها في هذا الميدان.[1]

إذا تعلق الشغور بالمقابل بمقعد عضو بمجلس الأمة المنتخب، بسبب الوفاة أوالإستقالة أوالإقصاء أوالتعيين في وظيفة في الحكومة أوعضوية بالمجلس الدستوري أو أي مانع قانوني آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه للعهدة المتبقية.[2]

أما إذا تعلق الأمر بشغورمقعد عضو مجلس الأمة المعين، وهي الحالة التي لم ينص عليها المشرع، فإن الاستخلاف يكون عن طريق التعيين من قبل رئيس الجمهورية بعد تبليغه بحالة الشغور وليس للمجلس الدستوري أي دور في هذه الحالة.[3]

يكون المشرع إذن قد وضع طريقتين لاستخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني تبعا لأسباب شغور مقاعدهم خلافا لطريقة استخلاف أعضاء مجلس الأمة الذي يتم عن طريق الإنتخاب الجزئي بالنسبة لجميع أسباب شغور مقاعد هؤلاء، ويعود سبب هذا التمييز في كيفية الإستخلاف إلى اختلاف نظامي انتخاب أعضاء كل من المجلسين بحيث ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، بينما ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.[4]

بعد أنيصدر المجلس الدستوري قراره بشأن استخلاف النائب بالمترشح الذي يلي المترشح المنتخب الأخير للأسباب التي سبق ذكرها، يبلغ القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير المكلف بالداخلية وينشر القرار في الجريدة الرسمية[5]، بينما يعلن المجلس الدستوري عن نتائج

(1) انظر المادتين: 105 و 106، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.
(2) انظرالمادة 132، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع نفسه.
(3) راجع المرسوم الرئاسي رقم: 149/01، المؤرخ في: 06 يونيو 2001، المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، (ج ر ع: 33، المؤرخة في: 24 يونيو 2001)؛ المرسوم الرئاسي رقم: 228/02، المؤرخ في: 25 يونيو 2002، المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، (ج ر ع: 45، المؤرخة في: 30 يونيو 2002)؛ المرسوم الرئاسي رقم: 63/04، المؤرخ في: 25 فبراير 2004، المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، (ج ر ع: 12، المؤرخة في: 29 فبراير 2004).
(4) انظرالمادتين: 84 و 108، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.
(5) انظر المادة 56/ف02، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

الانتخابات الجزئية لاستخلاف نائب أو نواب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة المنتخب بسبب الشغور، وينشر الإعلان المتعلق بهذه النتائج في الجريدة الرسمية.

أصدر المجلس الدستوري عدة قرارات تتعلق باستخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني بسبب الوفاة أو لقبول وظائف حكومية أو بسبب انتخاب نائب للعضوية في المجلس الدستوري[1]، كما أصدر بالمقابل إعلانات تتعلق بنتائج الانتخابات الجزئية المتعلقة باستخلاف عضو أو أعضاء مجلس الأمة.[2]

ثانيا:شكل قرار الإستخلاف

يتخذ القرار المتعلق باستخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني نفس الشكل الذي يتخذه قرار المجلس الدستوري المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، بحيث يتضمن تأشيرات واعتبارات ومنطوق القرار.

- **تأشيرات القرار:** تتضمن تأشيرات قرار المجلس الدستوري المتعلق باستخلاف المجلس الشعبي الوطني النصوص القانونية التي يستند إليها المجلس الدستوري بما فيها النظام المحدد لإجراءات عمله، وإعلان المجلس الدستوري المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، التصريح المتعلق بشغور مقعد النائب، قوائمالمترشحين للانتخابات المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ثم عبارة " بعد الإستماع إلى العضو المقرر ".
- **اعتبارات القرار:** يبين المجلس الدستوري في الاعتبارات أسباب الاستخلاف والسند القانوني، كما يبين المجلس أن شغور المقعد بالنسبة لأعضاءالمجلس الشعبي الوطني قد حصل أو لم يحصل في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية.

[1] راجعالقرار رقم: 10، المؤرخ في: 30نوفمبر1997، المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، (ج ر ع: 33، المؤرخة في: 20مايو 1998)؛ القرار رقم: 09، المؤرخ في: 09 يونيو1997، المتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني، (ج ر ع: 47، المؤرخة في: 16يونيو 1997)؛ قرار م د رقم: 98/02 و98/03، المؤرخ في: 17 مايو1998، المتعلقان باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني، (ج ر ع: 47، المؤرخة في: 24مايو 1998)؛ قرار م د رقم: 2000/02، المؤرخ في: 13 يونيو2000، المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، (ج ر ع: 36، المؤرخة في: 21يونيو 2000)؛ قرار م د رقم: 02/01، المؤرخ في: 14يونيو2002، المتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني، (ج ر ع: 49، المؤرخة في: 17يونيو 2002).

[2] راجع إعلان المجلس الدستوري رقم: 98/03، المؤرخ في: 26 مايو1998، المتعلق بنتائج الانتخاب الجزئي لاستخلافعضو منتخب بمجلس الأمة، (ج ر ع: 57، المؤرخة في: 05جوان1998)؛ إعلان المجلس الدستوري رقم: 06/01، المؤرخ في: 25 فبراير2006، المتضمن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة، (ج ر ع: 13، المؤرخة في: 05مارس2006).

- **منطوق القرار:** يحرر منطوق القرار على شكل مواد يتضمن اسم النائب الذي تم استخلافه بسبب شغور مقعده وسبب هذا الشغور واسم النائب المستخلف للعهدة المتبقية، صيغة تتضمن تبليغ القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير المكلف بالداخلية، صيغة تتضمن نشر القرار في الجريدة الرسمية، تاريخ إجراء المداولة، توقيع رئيس المجلس الدستوري والأعضاء الذين حضروا الجلسة.[1]

المطلب الثاني: الفصل في طعون الانتخابات التشريعية وتعويض نفقات الحملة الانتخابية

الانتخابات التشريعية مثلها مثل الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء معرضة للتزوير والتزييف، التي تؤثر على سير العملية الانتخابية أو على نتائجها، وإن الطعون الخاصة بهذه الانتخابات تتطلب إجراءات لرفعها، كما تتطلب إجراءات خاصة للفصل فيها من قبل المجلس الدستوري، حيث يلتزم بها رافع الطعن وذلك تحت طائلة عدم القبول أو البطلان حسب نوع الإجراء ومدى أهميته في القضية، و النزاعات التي قد تنشأ عن هذه الانتخابات يكون النظر فيها من اختصاص المجلس الدستوري (الفرع الأول)، كما أن للمجلس الدستوري سلطة النظر في مدى استحقاق التعويض عن نفقات الحملات الانتخابية من عدمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفصل في طعون الانتخابات التشريعية

لقد منح المشرع الجزائري للمجلس الدستوري حق الفصل في الطعون التي من المكن أن ترفع إليه بسبب وجود بعض الأعمال التي من شأنها التأثير على مصداقية وشفافية الانتخابات التشريعية، وقد حدد له القانون المتعلق بنظام الانتخابات الاجراءات الواجب اتباعها لرفعها حتى يتم قبولها و النظر فيها.

أولا: إجراءات تلقي الطعون و الفصل فيها

لقدحدد القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 171 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والمادتين 130و131 بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الشكليات والاجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الخاصة بصلاحياته في تلقي طعون الانتخابات التشريعية.

[1] راجع قرار المجلس الدستوريرقم: 06/01، المؤرخ في: 27 فبراير 2006، المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، (ج ر ع: 20، المؤرخة في: 12أفريل2006).

فقد اعتبر المشرع الجزائري تقديم الطعون الانتخابية حق من الحقوق المقررة لجميع المترشحين سواء كانوا أحرارا أو تحت غطاء حزبي، و مكنهم بذلك من حق تقديم الطعون على صحة عمليات التصويت، كما أنه يلزم الأطراف المحتمل فيها الرجوع إلى هذه الوسيلة القانونية إلا بشرط واحديتلخص في ضرورة تقديم طلب في شكل عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة التي تلي مباشرة الإعلان عن نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني.[1]

أما فيما يخص الانتخابات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم رفع الطعون خلال أربعة وعشرون(24) ساعة التي تلي إعلان النتائج[2]، إلا أن اجتهاد المجلس الدستوري على ضوء التجارب الانتخابية السابقة استقر على ضرورة توافر جملة من الشروط الشكلية تتعلق برافع الطعن، وشروط موضوعية تتعلق بعريضة الطعن.[3]

أ-الشروط المتعلقة برافع الطعن: لقد منح المشرع الجزائري الحق للمترشح أو للحزب السياسي المشارك في انتخابات المجلس الشعبي الوطني أن يعترض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال المهلة المحددة قانونا[4]، أما فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الأمة فقد اقتصر ذلك الحق على المترشح، بحيث يحق له المنازعة في سير العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، والذي يتم في دور واحد على مستوى مقر الولاية من طرف هيئة منتخبي المجالس الشعبية البلدية والمجلس الولائي، وفور الانتهاء من عملية الفرز وعد الأصوات تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ مكتوبة بحبر لا يمحى، ترسل نسخة منها فورا إلى المجلس الدستوري لإعلان النتائج النهائية خلال اثنان وسبعون (72) ساعة.[5]

تأسيسا على ما سبق فإنه يحق لكل مترشح يرى أنه قد تضرر من نتائج الاقتراع أن يعترض على صحة عمليات الانتخاب يوم الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مع احترام الآجال القانونية اللازمة لذلك.

(1) انظر المادة 171/ف01، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.
(2) انظر المادة 130، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع نفسه.
(3) حليم لعروسي، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية لعام 2007، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008)، ص .
(4) أويحيا العيفا، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، دار العثمانية، الجزائر، 2004، ص 434.
(5)انظر المواد: 101 و126 و130، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.

يفصل المجلس في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة، وقد يكون الطعن مؤسسا ويسفر على صدور قرار معلل من المجلس الدستوري يؤدي إلى إلغاء الانتخاب المحتج عليه، أو يعدل محضر النتائج المحرر ويعلن نهائيا الفائز الشرعي، أما إذا ألغى المجلس الدستوري الانتخابات فإنه يتم تنظيم انتخاب آخر في أجل ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.[1]

لقد تقيد المجلس الدستوري بإلزامية أن يكون رفع الطعن من قبل الأشخاص المنصوص عليهم قانونا، واعتبر ذلك من الإجراءات الشكلية الجوهرية يترتب على خرقها رفض الطعن من الناحية الشكلية[2]، وتتلخص الشروط الشكلية لرفع الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري في:

- **الصفة:** يخول هذا الحق للمترشحين في حدود الدائرة الانتخابية التي قدموا فيها ترشحهم أوالأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة[3]، بحيث لا يمكن ممارسته خارج حيز دائرة الترشح.
- **الآجال:** لا يمكن الإستفادة من ممارسة الحق في الطعن إلا في حدود ثمانية وأربعون (48) ساعة التي تلي الإعلان الرسمي عن نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني، أو أربعة وعشرون(24) ساعة التي تلي الإعلان الرسمي عن نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة وذلك بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.[4]

والملاحظ من خلال مختلف الانتخابات التشريعية السابقة، أن أغلبية الطعون ترفض من قبل المجلس الدستوري بسبب تأخرها عن المدة المحددة قانونا، وهذا شيء منطقي لأنه في أغلب الحالات يستحيل جمع المعلومات والتأكد منها وتحرير الطعون في أوانها، وخاصة أن المعنيين بالأمر يكونون تحت ضغط الانتخابات ونتائجها مما يصعب عليهم احترام المواعيد.[5]

- **تسجيل الاحتجاجات:** يشترط تسجيل الاحتجاجات أثناء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات ضمن محاضر الفرز قبل نهاية عملية الاقتراع على مستوى مكاتب ومراكز التصويت أو ضمن

[1] انظر المادة 131، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.
[2] محمد بودیار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008)، ص 257.
[3] انظر المادة 49/ف02، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.
[4] انظر المادتين: 130 و171/ف01، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.
[5] رشيدة العام، المرجع السابق، ص 176.

محاضر الإحصاء البلدي ومحاضر تركيز الأصوات للولايات، متى تمت ملاحظة أي نقص أو تجاوز يخالف القانون[1]،هذا الشرط الذي يأتي كإجراء شكلي سابق على رفع الطعن أمام المجلسالدستوري.

وعلى ما يبدو أن حرمان الناخبين من رفع الطعن أمام المجلس الدستوري لا يتماشى مع المادة 07 من الدستور والتي تعتبر الشعب مصدر كل سلطة و صاحب السيادة، وفيما سبق منح القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07أوت1989 المتضمن قانون الانتخابات بموجب المادة100 الحق لكل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طعن في شكل عريضة يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

وبالرجوع إلى النظام الفرنسي بمقتضى المادة 33 الفقرة 2 من الأمر 1067/58 المؤرخ في 07 نوفمبر1958 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري، فإنه يحق لكل شخص مسجل في القائمة الانتخابية أن يطعن في الانتخابات الخاصة بدائرته الانتخابية وكذا لكل مترشح في الانتخابات سواء تعلق الأمر بانتخاب الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ، أي أنه وعلى عكس النظام الجزائري فالأحزاب السياسية في فرنسا لا يمكنها الطعن في صحة الانتخابات.

ب-الشروط المتعلقة بشكل عريضة الطعن والآجال القانونية: يشترط في الطعن أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من طرف الطاعن أو وكيله الذي يحمل سند الوكالة الخاص به، وذلك في شكل عريضة عادية تحرر في ورق عادي و بدون دمغة مع وجوب توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 28 فيفري 2008، بالإضافة إلى الشروط الإجرائية الخاصة بآجال إيداع الطعن، و تودع عريضة الطعن محررة باللغة الرسمية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، ويشترط فيها أن تحتوي مجموعة من البيانات هي:

- الإسم واللقب، العنوان، المهنة، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.
- أما بالنسبة للحالات التي يتم فيها تقديم الطعن من طرف حزب سياسي، فإنه ينبغي ذكر تسمية الحزب الذي قدم الطعن، وصفة الشخص الذي أودعه الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه، مع تحديد عنوان الحزب ومقره.[2]

[1] انظر المادة 168، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.
[2] انظر المادة 50، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

أما من الناحية الموضوعية فيشترط أن تتضمن عريضة الطعن على: أوجه الطعن، الحجج التي يرتكز عليها الطعن، بالإضافة إلى الوسائل والوثائق التي تؤيد موضوع الطعن.

بعدما يتم إيداع الطعن وفقا لهذه الشكليات، يقوم رئيس المجلس بتكليف أحد أعضاء المجلس كعضو مقرر بدراسة الطعن المعروض عليه ويتم تبليغ المحتج ضده في الطعن كي يتمكن هذا الأخير من تقديم دفاعه على شكل ملاحظات كتابيةخلال أربعة (04)أيام من تاريخ التبليغ[1]، وهذا يظهر طابع المواجهة بين الخصوم التي تكتسيها الإجراءات في المجال الانتخابي، إذ أنه في هذه الحالة يظهر المجلس الدستوري بطبيعة قضائية[2]، وبعد هذه المدة بثلاثة (03) أيام يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ليصدر القرار معللا ومبررا على أساس التقرير المقدم له من طرف المقرر المكلف بالملف.[3]

إذا تبين أن الطعن مؤسس قانونا، يقضي المجلس الدستوري إما بالغاء الانتخاب موضوع النزاع أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح الفائز قانونا[4]،ويبلغ هذا القرار لكل من الوزير المكلف بالداخلية ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الأطراف المعنية[5]، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، ويكتسي حجية الشيء المقضي فيه.[6]

ثانيا: النتائج المترتبة على الطعن في صحة الانتخابات

قد يؤدي الاحتجاج على صحة الانتخابات أمام المجلس الدستوري إلى رفض الطعن أو قبوله، وقد يرفض المجلس الدستوري الطعن في صحة الانتخابات إذا لم تتوفر فيه الشروط الشكلية دون التطرق إلى الشروط الموضوعية، كما يمكن قبول الطعن بتوافر تلك الشروط و يترتب عندئذ انتخاب المطعون ضده أو الإلغاء الكلي أو الجزئي للإنتخابات.[7]

إذا تأكد للمجلس الدستوري - من خلال الطعن المرفوع أمامه- أنه يتصل بمجمل العملية الانتخابية في دائرة من الدوائر الانتخابية، كحصول التزوير في الانتخابات أو غلق مكاتب التصويت قبل انتهاء الوقت المقرر لذلك مما يؤدي إلى حرمان عدد معين من ممارسة حقهم في الانتخاب، أو فتح صناديق الاقتراع قبل الوقت، يصرح المجلس ببطلان العملية الانتخابية وتنظيم انتخاب آخر في أجل ثمانية (08) أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية وقد يعمد

(1) انظر المادة 171/ف02، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.
(2) علي قاسم ربيع، المرجع السابق، ص 101.
(3) رشيدة العام، المرجع السابق، ص 173.
(4) انظر المادة 171/ف03، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.
(5) انظر المادة 52/ف03، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.
(6) علي قاسم ربيع، المرجع السابق، ص 101.
(7) محمد بودیار، المرجع السابق، ص 258.

المجلس الدستوري إلى تعديل نتيجة الانتخاب دون إعادة الانتخاب إذا اتضح له أن الأمر يتعلق بخطأ في حساب الأصوات أو توزيع عدد المقاعد والذي أدى إلى إعلان فوز مترشح غير فائز في الانتخابات، فيقوم المجلس الدستوري بتعديل محضر النتائج المحرر ويعلن نهائيا عن الفائز الشرعي دون إلغاء الانتخاب.[1]

لقد شهد عمل المجلس الدستوري في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2002 رفضه 182 طعنا لعدم توفر الشروط الشكلية و قبول خمسة(05) طعون فقط، كما تأسف في بيان صحفي على عدم استفادة المنتخبين من تجربة انتخابات 1997 في مجال الطعون.[2]

ما تجدر الإشارة إليه بخصوص الانتخابات التشريعية، أنه بعد إعلان النتائج والفصل في الطعون المتعلقة بها يبقى المجلس الدستوري صاحب الصلاحية في تقرير استخلاف عضو بالمجلس الشعبي الوطني أصبح مقعده شاغرا بسبب وفاته أو قبوله وظيفة حكومية أو عضوية بالمجلس الدستوري، بالمترشح الذي يلي المترشح الأخير المنتخب في القائمة، كما يبقى كذلك صاحب الصلاحية لإعلان نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو منتخب بمجلس الأمة.[3]

الفرع الثاني: تعويض نفقات الحملة الانتخابية

يتوقف تعويض نفقات الحملة الانتخابية على قرار المجلس الدستوري، بحيث يتأكد من طبيعة ومصدر النفقات، فلا ينبغي أن تكون الحملة الانتخابية وسيلة أو مصدرا لثراء أو لإفقار المترشح أو الحزب السياسي.[4]

لا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للانتخابات، ويتعين على كل مترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية إجباريا وإلا تعرض للعقوبات الواردة في المادة 219 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث يتضمن الحساب مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها والذي يسلم إلى المجلس الدستوري من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات.[5]

[1] انظر المادة 131/ف02 و ف03، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.

[2] محمد بوديار، المرجع السابق، ص 259.

[3] علي بناي، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، البليدة، الجزائر، 2005/2004)، ص 32.

[4] Jean-Pierre CAMBY, Le financement des campagnes électorles, R.D.P.N°01, 2007, p 23.

[5] انظر المواد: 195/ف01 و196/ف01 وف02 و219، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.

يجب أن يقدم الحساب إلى المجلس الدستوري خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ويمكن أن يودع الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني.[1]

يشترط القانون في الواردات ألا يكون مصدرها شخص أجنبي، فيحظر على كل مترشح لأي انتخابات أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمات أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.[2]

كما يشترط القانون فيما يخص النفقات، ألا تتجاوز لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه 1500000 دج عن كل مترشح.[3]

يمكن لقوائم المترشحين التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تسديد بنسبة 25% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، ويمنح هذا التسديد إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته.[4]

يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط والكيفيات المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما ترسل حسابات الحملة للمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس.[5]

لا يتحصل المترشح أو المترشحون على التسديد إذا رفض المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية[6]، ولا ينشر قرار المجلس الدستوري بالنسبة لقبول أو رفض حسابات الحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين للانتخابات التشريعية.

(1) انظر المادتين: 58 و60/ف02، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.
(2) انظر المادة 191، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.
(3) انظر المادة 194، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع نفسه.
(4) انظر المادة 195/ف01، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع نفسه.
(5) انظر المادة61، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.
(6) انظر المادة 196/ف05، القانون العضوي رقم: 10/16، المرجع السابق.

المبحث الثاني: دور المجلس الدستوري في رقابة الاستفتاء

الاستفتاء هو طريق الممارسة الديمقراطية الشعبية شبه المباشرة و وسيلة للتعبير عن الإرادة العامة للشعب مباشرة حول القضايا الوطنية الهامة والنصوص القانونية المصيرية.

والاستفتاء هو الطريق الدستوري الديمقراطي الأكثر قوة ومصداقية وفاعلية في التعبير عن الإرادة العامة للشعب في ممارسة السيادة العامة، طبقا لنظرية السيادة الشعبية، أي أن السيادة هي ملك للشعب يمارسها بواسطة الاستفتاء و عن طريق ممثليه.[1]

المطلب الأول: دور المجلس الدستوري في المراحل التحضيرية للاستفتاء

يلعب الاستفتاء دورا هاما في الحياة السياسية لأي مجتمع، فبواسطته يمكن للشعب المشاركة في وضع قواعد قانونية ذات طبيعة تشريعية أو دستورية، فيكون الشعب هو صاحب السلطة والسيادة في صنع واتخاذ القرارات الهامة والحاسمة في تسيير شؤون الدولة، ونظرا للمكانة الهامة التي يتمتع بها الاستفتاء، فقد منح المشرع الجزائري رقابة هذه العملية والعمل على شفافيتها ومحاربة كل ما قد يكتنفها من أعمال قد تؤثر على مصداقيتها للمجلس الدستوري.

و لتوضيح الأمر أكثر وجب التطرق لمعنى الاستفتاء وطبيعته (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تحديد الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في المرحلة السابقة لإجراء الاستفتاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستفتاء وطبيعته

يقصد بالاستفتاء الشعبي عرض موضوع معين على الشعب لمعرفة رأيه فيه، ففي هذه الحالة نجد البرلمان يوافق على مشروع القانون بعدما يكون قد وضعه في المسائل التي يحددها الدستور، ولكن مشروع هذا القانون لا يصبح من الناحية القانونية تاما و كاملا، أي لا يصبح قانونا إلا بعد عرضه على الشعب للتصويت أو الموافقة عليه، أي أنه في هذه الحالة يعرض مشروع القانون على الناخبين لتؤخذ أصواتهم بـ "نعم" أو "لا" أي موافق أو غير موافق.

و قد عرفه الأستاذ سعيد بوالشعير على أنه "يقصد بالاستفتاء الشعبي الاحتكام للشعب في أمر معين قد يكون مشروعا أو اقتراح قانون(دستور أو قانون عادي) أو موضوعا يتعلق بسياسة الدولة" ومعناه أن موافقة البرلمان إذا كانت مشروطة في الدستور، لا تكفي وإنما يجب حتى يكتسب الموضوع القوة الإلزامية موافقة الشعب عليه.[1]

[1] وسيلة وزاني، الاستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر، (مجلة الفكر البرلماني، العدد14، الجزائر، نوفمبر 2006)، ص 80.

وبذلك يمكن التمييز بين الاستفتاء والانتخاب على أساس أن الأول يعني طرح قضية سياسية معينة على الشعب للموافقة عليها أو رفضها، أما بالنسبة للانتخاب فإن الشيء المطلوب من الناخبين ليس رأيهم في الموضوع وإنما رأيهم في الشخص أو قائمة المترشحين وبرامجهم، ومن هذا يطلب من الناخب اختيار الأصلح من المترشحين بناء على معيار البرنامج أو أي معيار آخر.

إن للاستفتاء صور مختلفة فهي تختلف بحسب الموضوع الذي يتناوله الاستفتاء، والأصل أن صياغة الدساتير المختلفة تنص على أن السيادة الشعبية بواسطة الاستفتاء تنصب حول كل قضية ذات أهمية وطنية.

تتمحور موضوعات الاستفتاء عموما حول القضايا الوطنية الهامة أو النصوص القانونية الأساسية مثل عملية اعتماد الدستور وتعديله أو بعض المعاهدات الهامة التي يؤثر تطبيقها على شكل الدولة أو تحكيم الشعب في بعض حالات التنازع بين السلطات الدستورية (بين رئيس الدولة والبرلمان مثلا)، وطرح ثقة رئيس الدولة على الشعب للحصول على الدعم والمصداقية في بعض حالات التشكيكفي مشروعية قرارات ومواقف رئيس الدولة في البلاد.[2]

الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري قبل الاستفتاء

إن عملية الاستفتاء تسبقها العديد من الإجراءات الضرورية لسيرها ونجاحها، كالتسجيل في القوائم الانتخابية وما يتطلبه من شروط وإجراءات وغيرها من الإجراءات التحضيرية، والسؤال الذي يطرح في هذا المجال: - هل للمجلس الدستوري دور في هذه المرحلة السابقة للاستفتاء؟

لا يمتد دور المجلس الدستوري فيما يخص النظر في صحة عمليات الاستفتاء إلى المنازعات التي يمكن أن تثار قبل إجراء هذه العمليات، كذلك المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها، ويمكن تصور تدخل المجلس الدستوري في هذا المجال إذا كان للتسجيل أو الإغفال عن التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها تأثير على صحة عمليات التصويت.

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 94.

[2] وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 82.

يستدعى الناخبون بالنسبة للاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء بموجب مرسوم رئاسي خمسة وأربعون(45) يوما قبل تاريخ الاستفتاء، ويجب أن يرفق هذا المرسوم بالنص المقترح للاستفتاء[1]، ولا يشترط أن يرفق المرسوم الرئاسي المستدعي للهيئة الانتخابية بمشروع النص المعروض على الاستفتاء في نفس الجريدة الرسمية، إذ يمكن أن يكون مشروع النص موضوع نشر خاص[2]، كما يجب أن يحدد المرسوم الرئاسي أيضا ورقتا التصويت مطبوعتين بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم"والأخرى كلمة "لا"، ويجب أن تأتي صيغة السؤال المطروح للاستفتاء على النحو التالي:

"هل أنتم موافقون على...المطروح عليكم؟"[3]

وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كان القانون يشترط أن يتضمن المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية النص المقترح للاستفتاء، هل يمكن للسلطات المخولة حق الإخطار من ممارسة هذا الحق بشأن هذا النص؟ وهل يمكن للمجلس الدستوري قبول هذا الإختصاص ورقابة دستوريته؟

يعتبر هذا الإحتمال ممكنا بما أن القانون الذي يتضمنه المرسوم الرئاسي قانونا كغيره من القوانين العادية، غير انه لايمكن أن يخضع إلى رقابة سابقة –الاستفتاء- كما لايمكن أن تمارس عليه رقابة لاحقة، باعتبار أنه لا يمكن تصور ممارسة رقابة على الإرادة التي عبر عنها الشعب بطريقة مباشرة، فهو مصدر جميع السلطات.[4]

يطرح تساؤل أيضا بالنسبة لخضوع المرسوم الرئاسي ذاته المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء الاستفتاء لرقابة الدستورية، وخاصة أن هناك قيود نص عليها الدستور ترد على الحق في اللجوء إلى الاستفتاء، كما يطرح تساؤل حول مدى خضوعه لرقابة المطابقة للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من حيث مدى تضمنه النص الذي سيعرض على الاستفتاء وتحديد لونا الورقتين و صيغة السؤال.

(1) انظر المادة 149، القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.
(2) راجع المادة الأولى، المرسوم الرئاسي رقم: 348/96، المؤرخ في: 14 اكتوبر 1996، المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، (ج ر ع: 61، المؤرخة في: 16 اكتوبر 1996).
(3) انظر المادة 150، القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.
(4) فطةنبالي ، المرجع السابق، ص 45.

لا تطرح الإشكالية بالنسبة للرقابة السابقة، فيخضع المرسوم الرئاسي لرقابة الدستورية السابقة للاستفتاء بناء على إخطار من إحدى الهيئات المخولة هذا الحق، طبقا للمواد 186، 187و 190، 191 من دستور 1996 حسب تعديل 2016، كما يمكن أن يخضع المرسوم لرقابة المطابقة للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أما بالنسبة للرقابة بعد إجراء الاستفتاء فإنه لا يمكن تصور إلغاء التصويت بحجة أن المرسوم المتعلق باستدعاء هيئة الناخبين غير دستوري أو غير مطابق للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يستند المجلس الدستوري في تأشيرات إعلان نتائج عمليات الاستفتاء والبيانات التي يصدرها بهذا الشأن، إلى جانب الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، على مجموعة من النصوص التنفيذية المتعلقة بتنظيم الانتخابات.

يطرح سؤال أيضا في هذا الإطار باعتبار المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، في مدى إمكانيته من رقابة مشروعية تلك النصوص التنفيذية، أم أنه يقوم بإحالتها على مجلس الدولة للفصل في مشروعيتها، وهل يمكن للمجلس الدستوري أن يلغي نتائج عمليات استفتاء أجري على أساس نصوص تنظيمية غير مشروعية؟

لم يسبق للمجلس الدستوري أن أخطر في مجال النصوص القانونية المنظمة للاستفتاء، ولم يسبق له أن أثار مثل هذه المسائل من تلقاء نفسه.

تخضع مشروعية المراسيم التنفيذية المتعلقة بعمليات الاستفتاء والنصوص التنفيذية المتعلقة بالانتخابات عموما كغيرها من المراسيم التنفيذية الأخرى لرقابة مجلس الدولة، وإذا كان احتمال إلغاء نتائج عمليات الاستفتاء بسبب عدم مشروعية النصوص المنظمة لها ممكنا من الناحية النظرية، فإنه سيثار تساؤل حول حدود اختصاص كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري في هذا المجال، أي فيما يخص اختصاص إلغاء النصوص القانونية غير المشروعة وإلغاء نتائج الاستفتاء الذي أجري على أساس تلك النصوص من جهة، كما أنه لا يمكن تصور تجاوز الإرادة المباشرة للشعب من جهة أخرى.[1]

[1] فطة نبالي، المرجع السابق، ص 45.

يعتبر من المنطقي أن تعرض النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات وعمليات الاستفتاء وجوبا، قبل الشروع في العمليات الانتخابية أو في إجراء الاستفتاء للرقابة سواء الدستورية منها أو رقابة المشروعية أو المطابقة.

إذن لا يظهر للمجلس الدستوري أي دور ملموس قبل إجراء الاستفتاء، فلا يتدخل إلا بعد أن يتم إجراء عمليات التصويت للفصل في المنازعات الناتجة عنها بناء على إخطار الناخبين.

المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في المرحلة اللاحقة للاستفتاء

يلعب المجلس الدستوري دورا هاما في عملية الاستفتاء، كما هو الحال في الانتخابات الرئاسية والتشريعية ويظهر ذلك جليا من خلال الفصل في الطعون الناتجة عن إجراء الاستفتاء، وقبل ذلك يجب الحديث عن مدى أحقية الناخبين في الطعن على صحة هذه العملية أمام المجلس الدستوري (الفرع الأول)، كما يختص المجلس الدستوري بصلاحية الإعلان عن نتائج الاستفتاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الطعن

يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت، وذلك عكس الانتخابات التشريعية والرئاسية، ويتم ذلك بإدراج احتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري بهذا الاحتجاج.[1]

يجب أن تحتوي الاحتجاجات الموقعة من قبل أصحابها على: الاسم واللقب والعنوان والصفة ورقم بطاقة إثبات الهوية وتاريخ ومكان إصدارها ورقم بطاقة الناخب، كما يجب أن تتضمن عريضة الطعن على عرض للوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري[2]، ويتحمل الناخب صاحب الاحتجاج نفقات الطعن.

يجري المجلس الدستوري التحقيق ويصدر قراره بنفس الكيفية و نفس الاجراءات المتبعة في المنازعات الانتخابية الرئاسية.[3]

[1] انظر المادة 172، القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.
[2] انظر المادة63، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.
[3] فطة نبالي ، المرجع السابق، ص 465.

يتمتع المجلس الدستوري الفرنسي باختصاصات واسعة فيما يخص مراقبة صحة مجريات عمليات الاقتراع[1]، كما يضمن المتابعة المباشرة لعمليات الاحصاء العام.[2]

ألغى المجلس الدستوري نتائج اقتراع إحدى البلديات أرسلت ليه بتأخير، أي بعد أن تلقى محضر اللجان الانتخابية الولائية التابعة لها تلك البلدية.[3]

لم يسبق للمجلس الدستوري بالمقابل أن فصل في الطعون فيما يخص عمليات الاستفتاء لعدم تلقيه إياها، هذا رغم أن القانون كما أسلفنا يسمح للناخب أن يخطر المجلس الدستوري بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.

مع العلم أنه منذ إنشاء المجلس الدستوري أجريت ثلاث إستفتاءات، أولها استفتاء 28 نوفمبر 1996 بشأن تعديل الدستور، واستفتاء 16 سبتمبر 1999 حول المسعى الرامي لتحقيق السلم والوئام المدني، واستفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ولم يسجل المجلس الدستوري أي إخطار بشأن صحة العمليات المتعلقة بهذه الاستفتاءات، فقد جاء في الإعلان المتعلق بنتائج الاستفتاء الأخير المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية أن المجلس الدستوري لم يخطر بأي احتجاج أو طعن في صحة عمليات التصويت، فبعد تصحيحه للأخطاء المادية وإدخال التعديلات الضرورية، فإن نتائج الاستفتاء تضبط وفق الجدول الملحق بالإعلان.

الفرع الثاني: الإعلان عن نتائج عمليات الاستفتاء

يقوم المجلس الدستوري بعد الفصل في صحة عمليات التصويت والمنازعات المثارة بشأنها، وبعد تصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات الضرورية وضبطها، وإذا اقتضى الأمر إلغاء نتائج اقتراعات معينة، بالإعلان عن نتائج عمليات الاستفتاء في ظرف عشرة(10) أيام من تاريخ تلقيه محاضر اللجان الانتخابية[4]، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية مرفقا بملحق يتضمن جداول رقمية لنتائج الإقتراع بالتفصيل في مختلف الدوائر الانتخابية.

(1) Dominique ROUSSEAU, p 323.

(2) Article 49 de l'ordenance du 07 nouvembre 1958.

(3) راجعالإعلان المؤرخ في: 01ديسمبر1996، المتعلق بنتائج استفتاء تعديل الدستور، (ج ر ع: 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996).

(4) انظر المادة 151/ف2، القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.

تلزم المادة 51 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي، أن يتضمن المرسوم المتضمن نشر القانون المعتمد عن طريق الاستفتاء إشارة إلى إعلان المجلس الدستوري لنتائج الاستفتاء.[1]

لا يقوم رئيس الجمهورية بإصدار و نشر القانون المعتمد عن طريق الاستفتاء، خلافا للنص المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه عن طريق الاستفتاء بل يكتفي بنشره ضمن المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

[1] Article 51 de l'ordenance du 07 nouvembre 1958.

خاتمة

إن الوظيفة التي يمثلها المجلس الدستوري في مجال الانتخابات هامة جدا، لأنه يعمل على مراقبة عملية التعبير الديمقراطي عن الإرادة الشعبية سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو الانتخابات التشريعية أو الاستفتاء، فهو يعمل على صحة وسلامة هذه العمليات الانتخابية بدءا بتلقي الترشيحات ثم الإعلان عن النتائج الرسمية، كما أنه يفصل في الطعون الموجهة له بخصوص هذه العمليات، وهذه المهام خولها له الدستور في بعض مواده و التي تؤكد على الدور البارز الذي يلعبه المجلس الدستوري في مجال الانتخابات.

ولقد أبرزنا في مذكرتنا هذه فيما يخص الانتخابات الرئاسية، الدور الذي منحه المشرع الجزائري للمجلس الدستوري عن طريق الصلاحيات المخولة له في مجال مراقبة هذه العملية الانتخابية، في محاولة منه إضفاء أكبر قدر من الشفافية والنزاهة على سيرها و نتائجها.

لكن ما تمت ملاحظته فيما يخص مراقبة المجلس الدستوري للانتخابات الرئاسية، هو محدودية الدور الذي يلعبه في العمليات السابقة لعملية التصويت، بحيث يستقبل الترشيحات لرئاسة الجمهورية ويفصل في صحتها ويحدد قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية، دون أن يكون له حق الفصل في الطعون المحتملة والموجهة ضد رفض ترشح أو ترشيحات.

كما يختص المجلس الدستوري بالفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت بحيث يقتصر حق الطعن على صحة نتائجها على المترشح أو ممثله القانوني دون الناخبين. إضافة على ذلك، يختص المجلس الدستوري أيضا بالإعلان عن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية و تعويض نفقات الحملة الانتخابية.

وكان جديرا بالمشرع الجزائري فيما يتعلق بالترشيحات الرئاسية، وضع شروط من شأنها تعزيز مكانة منصب رئيس الجمهورية كاشتراط الكفاءة العلمية، وحذف شروط أخرى من شأنها تقييد حرية الترشح.

ويعتبر دور المجلس الدستوري محدودا في الانتخابات التشريعية والمنازعات التي تثور بشأنها، فلا يتدخل في العمليات السابقة لعملية التصويت، إنما يقتصر دوره على إعلان نتائج الانتخابات وتعويض نفقات الحملة الانتخابية، كما يتدخل لاستخلاف النواب لشغور مقاعدهم. وإن كان المجلس الدستوري يتمتع باختصاص الفصل في المنازعات التي تثور بشأن صحة العمليات الانتخابية التشريعية إلا أن الناخب لا يتمتع بحق إخطاره بل يقتصر على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعلى المترشحين بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

يحق للناخب منازعة صحة عمليات الاستفتاء، وهي الحالة الوحيدة التي يتمتع فيها بالصفة لإخطار المجلس الدستوري وإن لم يسبق للناخبين أن استعملوا هذا الحق.

فحتى يقوم المجلس الدستوري الجزائري بدوره الرقابي بشكل يضفي عليه أكبر قدر من الفعالية على العمليات الانتخابية فإننا نقترح ما يلي:

- إعطاء المجلس الدستوري صلاحية نشر قوائم التوقيعات المتعلقة بالمترشحين للانتخابات الرئاسية أمام الرأي العام مثلما هو الحال في القانون الفرنسي, سواء على الأساس التسلسلي الزمني لتوقيعها أو التسلسل الأبجدي لأسماء الأشخاص الموقعين عن طريق الموقع الرسمي للمجلس الدستوري أو الصفحات الرسمية لمختلف الوسائط الاجتماعي.
- منح المترشحين للانتخابات الرئاسية حق الطعن ضد قرارات رفض الترشح وتخويل المجلس الدستوري حق الفصل فيها.
- منح الناخب حق الطعن في جميع العمليات الانتخابية كما هو معمول به في الاستفتاء، فإذا كان من غير الممكن تجنيد عدد هائل من الممثلين بالنسبة لكل مترشح و بالخصوص المترشحين عن الأحزاب السياسية الصغيرة والمترشحين الأحرار، يمكن بالمقابل الاعتراف للناخبين برقابة عمليات التصويت في جميع مراحلها و الطعن في صحتها.
- منح المجلس الدستوري المزيد من الاستقلالية خاصة من حيث التشكيلة, و فصلها عن السلطة التنفيذية لا سيما رئيس المجلس و نائبه , ذلك من أجل إشراف و رقابة مستقلة و شفافة للانتخابات الرئاسية.
- استبدال صلاحية تنظيم الانتخابات من وزارة الداخلية إلى هيئة عليا مستقلة لتنظيم و إشراف و مراقبة الانتخابات, والعمل سويا مع المجلس الدستوري للنظر في الطعون و الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت و صحة نتائجها.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

❖ الكتب:

1.صلاح الدين فـوزي، الجـوانب القانونيـة لاسـتطلاعات الرأي العالمـي السياسـي – دراسـة مقارنة – ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

2. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

3. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانـون الدستوري –تحليل النظام الدستوري المصري- ، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.

4.عفيفـي كامل عفيفـي، الانتخـابات النيابيـة وضماناتـها الدستوريـة والقانونيـة – دراسـة مقارنة –، الإسكندرية، مصر، 2002.

5.العيفا أويحيا، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية، الجزائر، 2004.

6.سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7.رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

8.إدريـس بوكرا، نظام انتخاب رئـيس الجمهوريـة فـي الجزائر، ديـوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر، 2007.

9. إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية – دراسة مقارنة- ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

10.مـولود ديـدان، مباحث فـي القانون الدستوري والنـظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2009.

❖ المذكرات والرسائل الجامعية:

1. فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه، تيزي وزو، 2010/2009.

2. نبيل زيكارة، المجلس الدستوري بين السياسـة والقانون، مذكرة ماجستير، كليـة الحقـوق، بن عكنون، الجزائر، 1998/1997.

3. سهيـلة دبياش ، المـجلس الدستـوري ومـجلس الدولـة، مذكـرة مـاجستير، كليـة الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001/2000.

4.كريمة دوايسية، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2002/2001.

5. علي بناي، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، البليدة، 2005/2004.

6. علي قاسم ربيـع، دور المجلس الدستوري في بناء دولة القانون – دراسة مقارنة - ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، البليدة، 2007/2006.

7. حليم لعروسي، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية في الجزائر لسنة 2007، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2009/2008.

8. محمد بوديار، النظام القانونـي للانتخابات فـي الجزائـر، مذكـرة مـاجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2009/2008.

9. علال سماعيني، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية – دراسة مقارنة - ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، البليدة، 2009/2008.

❖ **المقالات:**

1.مسعود شيهوب، المجلس الدستوري تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب، العدد الرابع، الجزائر، 2005.

2. وسيـلة وزانـي، الاستفتاء طـريق الديـمقراطية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع عشر، 2006.

❖ **المواقع الإلكترونية:**

www.conseil-constitutionnel.dz

❖ **القوانين :**

- **الدساتير:**

1. دستور 1963، المؤرخ في: 08 سبتمبر1963، ج رع: 04، المؤرخة في: 10 سبتمبر1963.

2.دستور 1996، المؤرخ في: 07 ديسمبر1996، ج رع: 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون 01/16، المؤرخ في: 06 مارس 20016، ج رع: 14، المؤرخة في: 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

- **القوانين العضوية:**

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج رع: 29، الصادرة بتاريخ: 11 مايو 2016.
2. القانون العضوي 10/16، المؤرخ في: 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج رع: 50، الصادرة بتاريخ: 28 غشت 2016.

- **المراسيم:**

1. المرسوم الرئاسي رقم: 214/85، المؤرخ في: 20 غشت 1985، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج رع: 35، المؤرخة في: 21 غشت 1985.
2. المرسوم الرئاسي رقم: 143/89، المؤرخ في: 07 غشت 1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.
3. المرسوم الرئاسي رقم: 269/95، المؤرخ في: 17 سبتمبر1995، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج رع: 52، المؤرخة في: 17 سبتمبر1995.
4. المرسوم الرئاسي رقم: 348/96، المؤرخ في 14 أكتوبر1996، المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج رع: 61، المؤرخة في: 16 أكتوبر 1996.
5. المرسوم الرئاسي رقم: 01/99، المؤرخ في: 04 يناير1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج رع: الأول، المؤرخة في: 06 يناير1999.
6. المرسوم الرئاسي رقم: 149/01، المؤرخ في: 06 يونيو2001، المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، ج رع: 33، المؤرخة في: 24 يونيو2001.
7. المرسوم الرئاسي رقم: 228/02، المؤرخ في: 25 يونيو2002، المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، ج رع: 45، المؤرخة في: 30 يونيو2002.
8. المرسوم الرئاسي رقم: 20/04، المؤرخ في: 07 فبراير2004، يحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم: 08 أبريل 2004، ج رع: 08، المؤرخة في: 08 فبراير2004.
9. المرسوم الرئاسي رقم: 63/04، المؤرخ في: 25 فبراير2004، المتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، ج رع: 12، المؤرخة في: 29 فبراير2004.
10. المرسوم الرئاسي رقم: 61/09، المؤرخ في: 07 فبراير2009، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم: 09 أبريل 2009، ج رع: 09، المؤرخة في: 08 فبراير2009.
11. المرسوم الرئاسي رقم: 201/16 المؤرخ في 16 يوليو 2016، ج ر ع: 43 المؤرخة في 17 يوليو 201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري .

❖ **القرارات والآراء:**

1.المقرر المؤرخ في: 11 يناير 1993، المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.

2. القرار رقم: 09، المؤرخ في: 09 يونيو1997، المتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني، ج رع: 47، المؤرخة في: 16 يونيو1997.

3. القرار رقم: 10، المؤرخ في: 30 نوفمبر1997، المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، ج رع: 33، المؤرخة في: 20 مايو 1998.

4. قرار المجلس الدستوري رقم: 98/02، المؤرخ في: 17 مايو 1998، المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، ج رع: 33، المؤرخة في: 24 مايو 1998.

5. قرار المجلس الدستوري رقم: 98/03، المؤرخ في: 17 مايو 1998، المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، ج رع: 34، المؤرخة في: 24 مايو 1998.

6. قرار المجلس الدستوري رقم: 2000/02، المؤرخ في: 13 يونيو 2000، المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، ج رع: 36، المؤرخة في: 21 يونيو 2000.

7. قرار المجلس الدستوري رقم: 02/01، المؤرخ في: 14 يونيو 2002، المتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني، ج رع: 49، المؤرخة في: 17 يونيو 2002.

8. قرار المجلس الدستوري رقم: 06/01، المؤرخ في: 27 فبراير2006، المتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، ج رع: 20، المؤرخة في: 12 أبريل 2006.

9. رأي المجلس الدستوري رقم: 04/01، المؤرخ في: 05 فبراير 2004.

❖ **الإعلانات:**

1.الإعلان المؤرخ في: 01 ديسمبر1996، المتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور، ج رع: 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر1996.

2.إعلان المجلس الدستوري رقم: 97/01، المؤرخ في: 06 سبتمبر1997، المتضمن نتائج انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

3. إعلان المجلس الدستوري رقم: 97/02، المؤرخ في: 27 ديسمبر1997، المتضمن نتائج انتخاب نواب مجلس الأمة لسنة 1997.

4. إعلان المجلس الدستوري رقم: 98/03، المؤرخ في: 26 ماي 1998، المتعلق بنتائج الانتخاب الجزئي لاستخلاف عضو منتخب بمجلس الأمة، ج رع: 57، المؤرخة في: 05 غشت 1998.

5. إعلان المجلس الدستوري رقم: 99/01، المؤرخ في: 20 أبريل 1999، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.
6. إعلان المجلس الدستوري رقم: 04/04، المؤرخ في: 12 أبريل 2004، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.
7. إعلان المجلس الدستوري رقم: 06/01، المؤرخ في: 25 فبراير2006، المتعلق بنتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين بمجلس الأمة، ج رع: 13، المؤرخة في: 05 مارس 2006.
8. إعلان المجلس الدستوري رقم: 09/01، المؤرخ في: 13 أبريل 2009، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج رع: 22، المؤرخة في: 15 أبريل 2009.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. Doiminique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 3ème édition, Montchrestien, Paris, 1993.
2. Jean-Pierre Camby, Le financement des campagnes électorales, R.D.P, n° 01, 2007.
3. YellesChaouche Bachir, Le conseil constitutionnel en algerie.
4. Article 49 de l'ordenance du 07 nouvembre 1958.
5. Article 50 de l'ordenance du 07 nouvembre 1958.

الفهـــرس

المحتويات	الصفحة
مقدمـــــة.....	02
الفصل الأول: المجلس الدستوري و دوره في رقابة الانتخابات الرئاسية	**05**
المبحث الأول: الإطارالمفاهيمي للمجلس الدستوري الجزائري.....	06
المطلب الأول: مفهوم المجلس الدستوري الجزائري.....	06
الفرع الأول: تعريف المجلس الدستوري الجزائري.....	07
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري.....	07
المطلب الثاني: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري.....	17
الفرع الأول: التركيبة العضوية للمجلس الدستوري.....	17
الفرع الثاني: التركيبة الهيكلية للمجلس الدستوري.....	20
المبحث الثاني: دور المجلس الدستوري في رقابة الانتخابات الرئاسية.....	22
المطلب الأول: دور المجلس الدستوري في مرحلة الترشح.....	22
الفرع الأول: فحص مطابقة الترشيحات.....	22
الفرع الثاني: تلقي الترشيحات و تحديد القائمة.....	25
المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري لعمليات الاقتراع.....	29
الفرع الأول: الإعلان عن النتائج و تعويض نفقات الحملة الانتخابية.....	29
الفرع الثاني: منازعات الانتخابات الرئاسية.....	33
الفصل الثاني: دور المجلس الدستوري في رقابة الانتخابات التشريعية والاستفتاء	**40**
المبحث الأول: دور المجلس الدستوري في رقابة الانتخابات التشريعية.....	41
المطلب الأول: الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية واستخلاف النواب.....	41
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لإعلان النتائج.....	41
الفرع الثاني: استخلاف النواب.....	45
المطلب الثاني: الفصل في الطعون وتعويض نفقات الحملة الانتخابية.....	48
الفرع الأول: الفصل في الطعون.....	48
الفرع الثاني: تعويض نفقات الحملة الانتخابية.....	53
المبحث الثاني: دور الجلس الدستوري في رقابة الاستفتاء.....	55
المطلب الأول: دور المجلس الدستوري في المراحل التحضيرية للاستفتاء.....	55
الفرع الأول: الاستفتاء و طبيعته.....	55
الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري قبل عملية الاستفتاء.....	56
المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في المرحلة اللاحقة للاستفتاء.....	59
الفرع الأول: الحق في الطعن.....	59
الفرع الثاني: الإعلان عن النتائج.....	60
خاتمـــــة.....	63
قائمة المراجع.....	66
الفهـــــرس.....	72